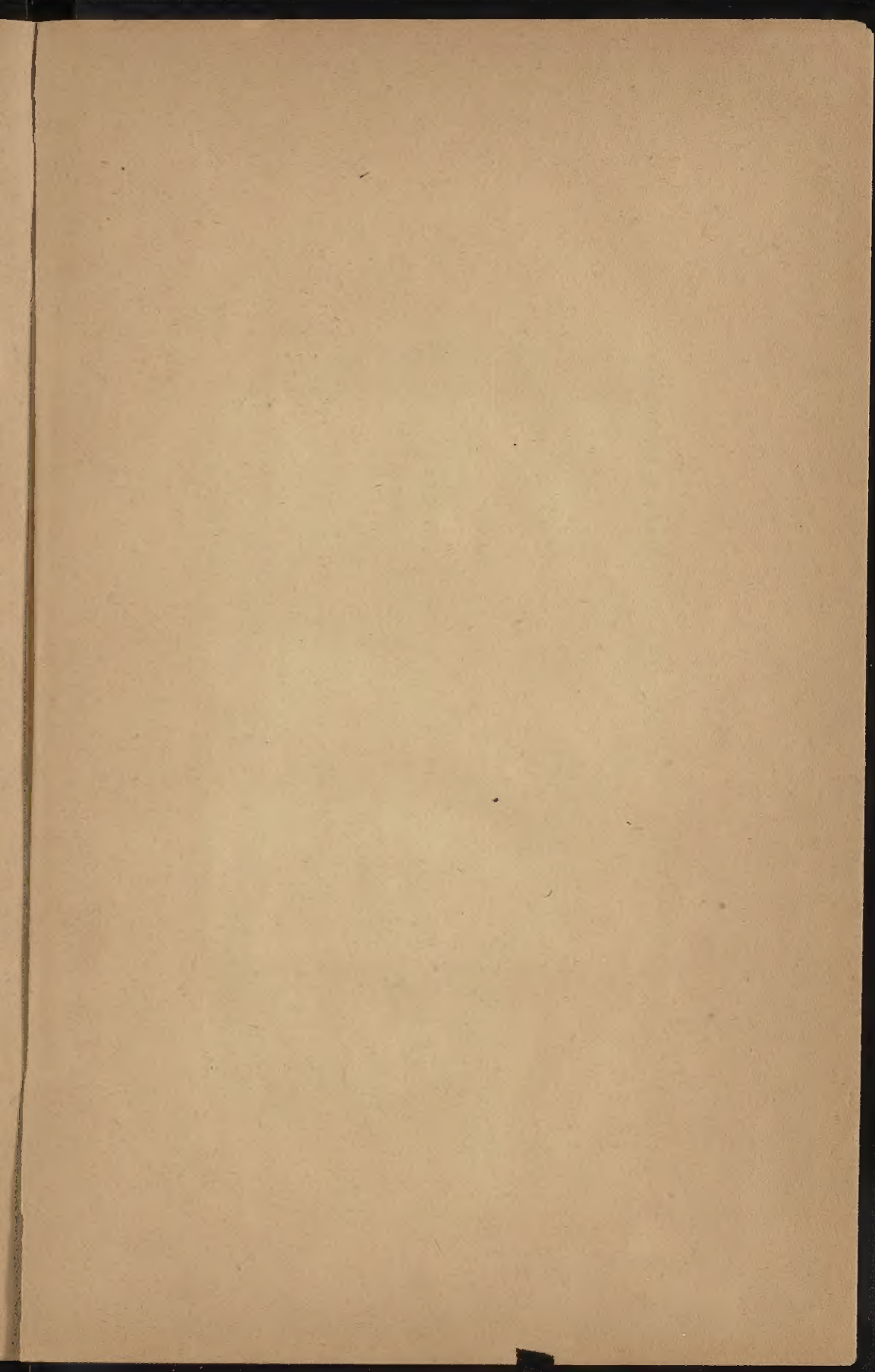


مزه

۴۹۹

۲۳

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



هذا كتاب الجوامع في السياسة

الالهية والايات النبوية

تأليف العالم العلامة

ابن تيمية رضى

الله عنه

امين

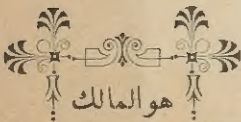
٢٢

٢

طبع مطبعة نخبة الاخبار

سنة ١٣٠٦ هـ

٢



داخل كتابخانه شد

كتاب

از كتب

تأليف

نمره

قيمت

تاريخ

١٣٢

ضياً لشكر تقى

575.546536

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقني

الحمد لله وكفى وصلاة وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشيخ الامام العالم
 العامل الافضل الاوحد الكامل العلامة مفتي الفرق اوحد عصره وفريد دهره
 ابو العباس احمد ابن تيمية الخرافي ثنمه الله برحمته واسكنه فسيح جنته
 الحمد لله الذي اوسل وسله بالبينات وانزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط وانزل
 الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله
 قوي عزيز وختمهم بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسله بالهدى ودين
 الحق ليظهره على الدين كله وايمده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهداية
 والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز واشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الابريز واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ليكون صاحبه في حرز
 حرز اما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية والايات
 النبوية لا يستغنى عنها الراعي والرعية اقتضاها من اوجب الله نصحه من ولاية
 الامور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه ان الله يرضى
 لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
 وان تناصحوا من ولاة امركم وهذه الرسالة مبنية على اية الامر في كتاب الله

تعالى وهى قوله تعالى (ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حکمتم
بين الناس ان تحکموا بالعدل ان الله نعماء يعظکم به ان الله کان سميعا بصيرا يا
ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منکم فان تنازعتم
فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير
واحسن تاويلا) قال العلماء نزلت الاية الاولى فى ولاة الامور عليهم ان يؤدوا الا
مانات الى اهلها واذا حکموا بين الناس ان يحکموا بالعدل ونزلت الثانية فى
الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم ان يطيعوا اولى الامر القاهلين لذلك فى
قسمهم وحکمتهم ومغازيهم وغير ذلك الا ان يامروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق
فى معصية الخالق فان تنازعوا فى شئ ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وان لم يفعل ولاة الامر ذلك فاطيعوا فيما يامرون به من طاعة الله
لان ذلك من طاعة الله ورسوله واديت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله
واعينوا على البر والتقوى ولا تعاونون على الاثم والعدوان واذا كانت الاية قد
اوجبت اداء الامانات الى اهلها والحكم بالعدل فهذان جاع السياسة العادلة
والولاية الصالحة **فصل** اما اداء الامانات فقيه نومان احد هما الولايات
وهو كان سبب نزول الاية فان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفا
تيج الكعبة من بنى شيبة وطلبها من العباس ليجمع له بين سقاية الحآج وسدانة
البيت فانزل الله هذه الاية فدفع مفا تيج الكعبة الى بنى شيبة فيجب على ولى
الامر ان يولى على كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يحد له لذلك العمل قال
النبى صلى الله عليه وسلم من ولى من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يحد من
هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواء الحاكم فى صحيحه
وفى رواية من قلده رجلا على عصابة وهو يحد فى تلك العصابة من هو ارضى الله
منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه
من ولى من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما فقد خان الله
ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من
نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذى السلطان او القضاء ونحوهم
ومن امرآ الاجناد ومقدمى العساكر الكبار والصغار وولاية الاموال من
الوزراء والكتّاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك

575-548536

3-10-66

113

من الاموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل
اصليح من يجده ويتنهي ذلك الى ائمة الصلوة والمؤذنين والقريين والمعلمين
وامراء الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس
الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن وتعباء العساكر
الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق ورؤساء المداين هم الدهاقين على
كل من ولي شيئا من امور المسلمين من الامراء وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في
كل موضع اصليح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب او سبق في الطلب
بل ذلك سبب المنع فان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوم ادخلوا
عليه فقالوا ولاية فقال انا لا نولي امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن بن
سهمرة يا عبد الرحمن لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكنت اليها اخر جاه في الصحيحين وقال من
طلب القضاء او استعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه
انزل الله اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصلح
الى غيره لاجل قرابة بينهما او ولاء عشاقية او صداقة او موافقة في
مذهب او بلد او طريقة او جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية
او لرشوة ياخذها منه من ماله او منفعة او غير ذلك من الاسباب او لضعف
في قلبه على الاحق او عدلوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل
فيما نهى عنه في قوله تعالى ﴿يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون﴾ ثم قال تعالى ﴿واعلموا انما اموالكم
واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم﴾ فان الرجل لحبه لولده او عتيقه
قد يؤثره في بعض الولايات او يعطيه مالا يستحقه فيكون قد خان امانته
وكذلك قد يؤثر زيادة حفظه او ماله ياخذ مالا يستحقه او محابة من يداهنه
في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته ثم ان المؤدى الامانة
مع مخالفة هواه يشبه الله فيحفظه في اهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله
بنقيض قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحسكية المشهورة ان بعض
خلفاء بني العباس سئل بعض العلماء ان يحدث بما ادرك فقال ﴿ادركت عمر
بن عبد العزيز فقبل له يا امير المؤمنين افقرت افواه بئيك من هذا المال و تركتهم

فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته فقال ادخلوهم على فادخلوهم وهم
 بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ فلما رأهم ذرفت عيناه ثم قال والله يا بني
 ما منعكم حقاً ولکم ولم اكن بالذي أخذ أموال الناس فادفعها اليكم وانما انتم
 احد رجلين اما صالح قاله يتولى الصالحين واما غير صالح فلا اخلف له ما يستعين به
 على معصية الله قوموا عني قال ولقد رايت بعض ولده جل على مائة فرس
 في سبيل الله يعني اعطاهما لمن يغزو اعليها **❦** قلت **❦** هذا وقد كان خليفة
 المسلمين من اقصى المشرق ببلاد الترك الى اقصى المغرب بالاندلس وغيرها من
 جزيرة قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الى اقصى اليمن
 وانما اخذ كل واحد من اولاده من تركته شيئاً يسيراً يقال اقل من عشرين
 درهماً قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد
 ستماية الف دينار ولقد رايت بعضهم يتكفف الناس اى يسئلهم بكفسه وفي
 هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والسوعة عما قبله عبرة لكل
 ذي لب وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية امانة يجب
 ادائها في موضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابي ذر رضى الله تعالى عنه في الامارة
 انها امانة وانها يوم القيمة حسرة وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه
 فيأرواه مسلم وروى البخارى في صحيحه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قيل يا رسول الله وما
 اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقد اجع المسلمون
 وعلى هذا فان وصى النبي وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه ان
 يتصرف له بالاصح فالاصح كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولم
 يقل الا بالتي هي احسنة وذلك ان الوالى راع على الناس بمنزلة راعى الغنم كما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم كلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته فالامام الذى على
 الناس راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهى مسئولة
 عن رعيته والولد راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته والعبد راع في مال
 سيده وهو مسئول عن رعيته وكلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته اخرجاه في
 الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم ما من راع يستر هيه الله رعية يموت يوم
 يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم

الخولاني على معاوية بن ابي سفيان فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا
 قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقال معاوية دعوا
 ابامسلم فانه اعلم بما يقول فقال ايها انت اجير استاجر بك رب هذه الغنم لرعايتها
 فان انت هنات جرباها وداويت مرضاها وحسنت اولاهها على اخراها وفاق
 سيدها اجر بك وان انت لم تداوم مرضاها ولم تحبس اولاهها على اخراها طابك
 سيدها وهذا ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاء نواب الله على
 عبادهم وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة احد الشريكين مع
 الاخر فقيسهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل متى استناب في اموره
 رجلا وترك من هو اصلح للتجارة او القمار منه او باع السلعة بثمن وهو يجد من
 يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لاسيما ان كان بينه وبين من
 حباه مودة او قرابة فان صاحبه يبغيه ويذمه ويرى انه قد خانته وداهن قريبه
 او صديقه ❀ فصل ❀ اذا عرف هذا فليس عليه ان يستعمل الا اصلح الموجود
 وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل في كل منصب
 بحسبه واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذه للولاية بحسبها فقد ادى الامانة
 وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من ائمة العدل والمقسطين عند الله
 تعالى وان اخلت بعض الامور بسبب من غيره اذا لم يكن له ذلك فان الله
 تعالى يقول ❀ فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
 في الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك وحرص المؤمنين وقال يا ايها
 الذين امنوا اعلوكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتديتم ❀ فمن ادى الواجب المقدور
 عليه فقد اهتدى ❀ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
 اخرجاه في الصحيحين لكن ان كان منه عجز ولا حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك
 وينبغي ان يعرف الاصلح في كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانة
 كما قال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال صاحب مصر ليوسف
 ❀ انك اليوم لدينامكين امين ❀ وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام انه
 لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين والقوي في كل
 ولاية بحسبها فالقوة في اماره الحرب ترجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحروب
 والمخادعة فيها فان الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال من رمي وطعن

وضرب وركوب وكر وفرونحو ذلك كما قال تعالى ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من
 قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا
 احب الى من ان تركبوا من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية فهي نعمة
 جمدها رواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل
 عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى
 وان لا يشتري باياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاثة التي
 اخذها الله على كل مؤمن حكم على الناس في قوله سبحانه وتعالى ﴿ فلا
 تخشوا الناس واخشوني ولا تشعروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
 هم الكافرون ﴾ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضية ثلاثة قاضيان في النار
 وقاض في الجنة رجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على
 جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه اهل السنن والقاضى
 اسم لكل من حكم بين اثنين سواء سمي خليفة او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا
 ليقضى بالشرع او نائبا له حتى من يحكم بين الصبيان بالخطوط اذا تخايروا هكذا
 ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ﴿ فصل ﴾ اجماع القوة
 والامانة في الناس قليل لهذا كان عمر رضى الله عنه يقول اللهم اليك اشكو جلد
 الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الاصلح بحسبها واذعبن رجلان احدهما
 اعظم امانة والاخر اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا فيها
 فبقدم في اماره الحرب الرجل القوى الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل
 الضعيف العاجز وان كان امينا كما سئل الامام احمد عن الرجلين يكونان اميرين
 في الغزو احدهما قوى فاجرو والاخر صالح ضعيف مع ايهما يغزا فقال اما الفاجر
 القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه
 وضعفه على المسلمين يغزاهم القوى الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
 يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروى باقوام لا خلاق لهم واذالم يكن فاجرا كان
 اولى بامارة الحرب ممن هو اصلح منه في الدين اذالم يسد مسده ولهذا كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ اسلم وقال خالد سيف
 سلمه الله على المشركين مع انه احيانا قد كان يعمل لما ينكره النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم انى ابرأ اليك مما فعل خالد لما رسله

الى بنى جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وانكره
عليه بعض من معه من الصحابة حتى اواهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن
اموالهم ومع هذا فزال يقدمه في امارة الحرب لانه اصلح في هذا الباب من غيره
وفعل ما فعله بنوع تاويل وكان ابوذر رضى الله عنه اصلح في الامانة والصدق
ومع هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذراني ارا لك ضعيفا واني احب اليك
ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم نهى ابا ذر عن الا
ماراة والولاية لانه رآه ضعيفا مع انه قدر وى ما ظلت الخضرا ولا قلت الغبرا اصدق
لهجة من ابي ذر وامر النبي صلى الله عليه وسلم عروة عمر بن العاص في غزوة
ذات السلاسل استعطافا لقاربه الذين بعثه اليهم على من هو افضل منه وامر
اسامة ابن زيد رضى الله عنه لاجل طلب ثار ابيه وكذلك كان يستعمل الرجل
لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه في العلم والايمان
وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالدا في
حروب اهل الردة في فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل
وقد ذكر عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتب عليه ارجحان
المصلحة على المفسدة في ابقائه وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولى الكبير
اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون نائبه يميل الى الشدة واذا كان
يميل الى الشدة فينبغي ان يكون خلقه يميل الى اللين ليعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر
الصديق رضى الله عنه يؤثر استنابة خالد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يؤثر عزل خالد واستنابة ابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه لان خالد كان شديدا
كعمر وابعبيدة كان لينا كابى بكر وكان الاصلح لكل منهما ان يولى من ولاء ليكون
امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدل
حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة انا نبي المحبة وقال انا الضحوة
القتال وامته وسط قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رجاء بينهم
وقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وهذا لما ولى ابو بكر وعمر
رضى الله عنهما صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه الى
احد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما وشدة الاخر حتى
قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر

وعمر وظهر من ابي بكر من شجاعة القلب في قتال اهل الردة وغيره ما يدر به
على عمرو سائر الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وان كانت الحاجة في الولاية الى
الامانة اشد قدم الامير مثل حفظ الاموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلا بد
فيه من قوة وامانة فيولى عليها شادقوى ليستخرج بقوته وكاتب امين يحفظها
بخبيرته وامانته وكذلك في اماراة الحرب اذا امر الامين بمشاورة اولى العلم والذي
جمع بين المصلحتين هكذا في سائر الولايات واذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين
عدد فلا بد من ترجيح الاصلح او تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام ويقدم في
ولاية القضاء الاورع الا كفى فان كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما
قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوا الاورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه
الاعلم ففى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب البصير الناقد
عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات ويقدمان على
الا كفى ان كان القاضى مؤيداً ثانياً من جهة والى الحرب او العامة ويقدم الا كفاً
ان كان القضاء يحتاج الى قوة واعانة للقاضى اكثر من حاجته الى مزيد العلم
والورع فان القاضى المطلق يحتاج ان يكون عالماً عادلاً قادراً بل كذلك كل
وال للمسلمين فاقى صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاية اما
بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما وسئل بعض العلماء
اذا لم يوجد من يولى القضاء الا عالم فاسق او جاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت
الحاجة الى الدين اكثر تغلبه الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى العالم اكثر
لحقاء الحكومات قدم العالم واكثر العلماء يقدمون للاداء الدين فان الائمة متفقون
على انه لا بد في المتولى ان يكون عدلاً اهلاً للشهادة واختلفوا في اشتراط العالم
هل يجب ان يكون مجتهداً او يجوز ان يكون مقلداً والواجب تولية الامثل فالامثل
كيف ما تيسر على ثلاثة اقوال وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ومع انه
يجوز تولية غير اهل الضرورة اذا كان اصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في
اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من امور الولاية والامارات
ونحوها كما لا يجب على المعسر السعي في وقاء دينه وان كان في الحال لا يطلب منه
الاما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت
سقوطه للجهاد فان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب بخلاف الاستطاعة في

الحج ونحوها لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها ﴿ فصل ﴾ والمهم في هذا الباب معرفة الاصلاح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسائل تم الامر فلهذا لما غلب على اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقدم رياسته وقد كانت السنة ان الذي يصلي بالمسلمين الجمعة وجماعة ويخطب بهم هم امراء الحرب الذين هم نواب ذى السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في اماره الحرب وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على الحرب كان هو الذي يؤم باصحابه في الصلوة وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عتابة ابن اسد على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطائف وعليها معاذا واما موسى الاشعري على اليمن وعمر بن حزم على نجران كان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقسم فيهم الحدود وغيرها مما يفعلها امير الحرب وكذلك كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين وبعض العباسيين وذلك لان اهم امر الدين الصلوة والجهاد وكانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد ولهذا كان اذا عاينهم يضايقهم اشرف عبدك يشهدك صلاة وينسبك لك عدوا ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال يا معاذا ان اهم امرك عندي الصلوة وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فن حفظها وحافظ عليها حفظ ومن ضيعها كان لما سواها من علمه اشد اضرعا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة عماد الدين فالصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهى التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة لا على الخاشعين ﴾ وقال استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانك انتمك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿ قال مقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا وخسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من امر دنياهم

وهو نوعان قسم المال بين مستحقيه و عقوبات المعتدين فمن لم يعتد اصلاح له دينه
ودفاه ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول انما بعثت عمالي اليكم
ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيحكم فلما تغيرت الرعية من
وجه والرات من وجه تناقصت الامور فاذا اجتمع الراعى فى اصلاح دينهم
دنياهم بحسب الامكان كان من افضل اهل زمانه وكان من افضل المجاهدين فى
سبيل الله تعالى فقد روى يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وفى المسند
للإمام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب الخلق الى الله امام عادل
وابغضهم اليه امام جابر (وفى الصحيحين) عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشا فى عبادة الله عز وجل وقلبه وجل معاق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله تعالى خاليا
ففاضت عيناه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال اخاف الله رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق عيने وفى صحيح مسلم عن
عياض بن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة
ثلاثة ذو سلطان مقسط ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ورجل
غنى عفيف متصدق * وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم * انه قال الساعى
على الصدقة بالحق كالمجاهد فى سبيل الله تعالى وقد قال الله تعالى لما امر بالجهاد
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم
وسلم يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فالى ذلك فى
سبيل الله فقال من يقاتل ليكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله اخرجاه
فى الصحيحين فالمقصود ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هى العليا
وكلمة الله اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه وهكذا قال الله تعالى * ولقد
ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط *
فالمقصود من ارساله الرسل وانزال الكتاب ان يقوم الناس بالقسط فى حقوق خلقه
* ثم قال وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره
ورسله بالغيب فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف
والسيف وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف فاذا
 كان هذا هو المقصود فانه يتوصل اليه بالاقرب فالاقرب وينظر في الرجلين ايهما كان
 اقرب الى المقصود ولى فاذا كانت الولاية مثل امامة صلوة فقط قدم من قدمه النبي
 صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم القوم اقرهم بكتاب الله تعالى فان كانوا بالقراءة سواء
 فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فاقدّمهم هجرة فان كانوا بالهجرة سواء فاقدّمهم
 سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم فاذا تناكفا
 رجلان او خفي اصلهما اقرع بينهما كما اقرع سعد بن ابى وقاص بين الناس يوم
 القادسية لما تشاجرا على الاذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لويعلم الناس ما في
 النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا عليه فاذا كان
 التقديم بامر الله تعالى اذا ظهر وبفعله وهو ما يرجمه بالقرعة اذا خفي الامر كان
 المولى قد ادى الامانات في الولايات الى اهلها **فصل** القسم الثاني من امانات
 الاموال كما قال الله تعالى ﴿ في الديون فان امن بضعكم بعضا فليؤدى الذي
 اوتمن اماتته وليتقى الله ربه ﴾ ويدخل في هذا القسم الاعيان والديون الخاصة
 والعامة مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم
 واهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من اثمان المبيعات وبدل القرض
 وصدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك ﴿ وقد قال الله تعالى ان الانسان
 خلق هلوعا اذا داسه الشر جزوعا واذا داسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على
 صلواتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله والذين
 هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
 بين الناس بما اراد الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ اى لا تخصم عنهم وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم المؤمن من امنه الناس على دمايتهم واموالهم والمؤمن والمسلم
 من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه والمجاهد من
 جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه في الصحيح وبعضه صحيحه
 لترمذى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله
 عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخارى واذا كان الله تعالى قد اوجب
 اداء الامانات التي قبضت بحق فقيه تنبيه على وجوب اداء الغصب والسرقة
 والخيانة ونحو ذلك من المظالم وكذلك اداء العارية وقد خطب النبي صلى الله

عليه وسلم في حجة الوداع وقال في خطبته العاربية موداة والمحة مردودة والدين
مقضى والرقيم غارم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم
يتناول الولايات والرعية فعلى كل منهما ان يؤدي الى الاخر ما يجب اداؤه اليه فعلى
ذی السلطان ونوابه في العطا ان يؤثروا كل ذي حق حقه وعلى جباة الاموال كاهل
الديوان ان يؤدوا الى ذی السلطان ما يجب ايتاؤه وكذلك الرعية والذي يجب
عليهم الحقوق وليس على الرعية ان يطلبوا من ولايات الاموال ما لا يستحقونه فيكون
من جنس من (قال الله تعالى ومنهم من للترك في الصدقات فان اعطوا امنهار ضوا
وان لم يعطوا امنهم اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا وما انهم الله ورسوله
وقالوا حسبنا الله سيعطينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهم والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ولا لهم ان يمنعوا
السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان ظالما كما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال ادوا اليهم الذي لهم فان الله تعالى سائلهم عما
استراهم في الصحيحين عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو اسرائيل يسوسهم الانبياء كلما انتقل نبي خلفه نبي وانه لاني بعدي وسيكون
خلفا فيكم قالوا اغتارنا من ناكل اتوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم
عما استراهم وفيهما عن بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا اغتارنا من ناكل اتوا ببيعة الاول فالاول
ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم وليس لولاة الاموال ان يقسموها بحسب
اهوائهم كما يقسم المالك ملكه فاغاثهم اماناء ونواب وكلاء ليسوا املا كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم اني والله لا اعطى احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم اضع حيث امرت
رواه البخاري عن ابي هريرة بنحوه فهذا رسول رب العالمين اخبرانه ليس المنع
والعطا بارادته واختياره كما يفعل المالك الذي ايسر له التصرف في ماله وكما
يفعل الملوك الذين يعطون من احبوا ويمنعون من احبوا وانما هو عبد الله يقسم المال
بامره فيضعه حيث امره الله تعالى وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين
لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله فقال له عمر اتدري ما مثلى ومثل
هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه الى واحد ينفقه عليهم

فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر عنهم من اموالهم وجل مرة الى عمر بن الخطاب
مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة في هذا الامناء فقال له بعض
الحاضرين انك ادبت الامانة الى الله فادوا اليك الامانة ولورعت رتعو او ينبغي
ان يعرف ان ولي الامر كالسوق ما تنفق منه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه
الله فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والامانة جلب اليه ذلك وان نفق فيه
الكذب والفجور والجور والخيانة جلب اليه ذلك والذي على ولي الامر ان
ياخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنع من مستحقه وكان على ابن ابي طالب
رضي الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول اللهم اني لم امرهم ان يظلموا
خلقتك ولا يتركوا حقك (فصل) الاموال السلطانية الذي اصلها في الكتاب
والسنة ثلاثة اصناف الغنime والصدقة والتي فهو المال المأخوذ من الكفار
بالقتال ذكرها الله تعالى في سورة الانفال التي انزلها الله في فزوة بدر وسماها
انفالا لزيادة في اموال المسلمين فقال يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول الى ان قال واعلوا انما غنمت من شئ فان لله خمسة والرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية وقال في اثنائها فكلوا مما غنم
حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي
نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فاما رجل من
امتي ادر كنه الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت
الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى تعبدوا الله وحده لا شريك له
وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف امرى ومن
شبهه بقوم فهو منهم رواه احمد في المسند عن ابن عمر واستشهد به البخاري
والواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمه الباقي
بين الغانمين قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغنime لمن شهد الواقعة وهم الذين
شهدوها للقتال قاتلوا ولم يقاتلوا ويجب قسمتها بينهم بالعدل فلا يجازي احد
لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها
وفي صحيح البخاري ان معد بن ابي وقاص راي له فضلا على من دونه فقال النبي

صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الابضعفائكم وفي مسند احمد ان
 سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حاميه
 القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء قال تكلنك امك ابن ام سعد وهل ترزقون
 وتنصرون الابضعفائكم وما زالت الغنائم تقسم بين الفاتحين في دولة بنى امية
 وبنى العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام
 ان ينفل من ظهر منه زيادة نكايه كسمرته كسمرت من الجيش او رجل صعد على
 حصن حصين فقتله او حبل على مقدم العدو وقتله فهزم العدو ونحو ذلك فان النبي
 صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا يفعلون كذلك وكان ينفل المعرية في البداية الربع
 بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النقل قال بعض العلماء انه يكون
 من الخمس وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس لثلاثة فضل بعض الفاتحين على
 بعض والصحيح انه يجوز من اربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض
 لمصلحة دينية لالهوى النفس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة وهذا قول
 فقهاء الشام وابو حنيفة واجد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل له ان ينفل الربع
 والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل ان يقول من
 دلى على قلعة فله كذا ومن جاء براس فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينفل زيادة
 على الثلث ولا ينفل الا بالشرط وهذا قولان لا يجد وغيره وكذلك على القول
 الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان قد قال ذلك في غزوة بدر اذا راي ذلك لمصلحة راجحة على المفسدة واذا كان
 الامام يجمع الغنيمة ويقسمها لم يجز لاحد ان يغلب منها شيئا ومن يغلب يات بما غلب
 يوم القيمة فان الغلول خيانة ولا يجوز النية فان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسمة واذن في الاخذ اذنا جائزا فن اخذ شيئا
 بلا عذر وان فهو حبل له بعد تخميسه وكل ما دل على الاذن فهو اذن واما اذا
 لم ياذن او اذن اذنا غير جائز لانسان ان ياخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة
 متحريا للعدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جميع الغنائم والحال هذه او اباح
 للامام ان يفعل فيها ما يشاء فقد يقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله ورسوله
 وسط والعدل في القسمة ان يقسم للراجل سهم ولل فارس ذى الفرس العربي ثلاثة
 اسهم سهم له وسهمان لفارسه هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن

الفقهاء من يقول للفارس سهمان والاول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة
 ولان الفرس يحتاج الى مؤنة نفسه وسايسته ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة رجلين
 ومنهم من يقول يسوى بين الفرس العربى والهجين في هذا ومنهم من يقول بل
 الهجين يسهم له سهم واحد كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الفرس
 الهجين الذي يكون امه نبطية ويسمى البرذون وبعضهم يسميه التترى سواء كان
 حصانا او خصيا ويسمى الاكد بش او الرمكة وهى الحجرة كان السلف يعدون
 للقتال الحصان لقوته وحده وللغازة والبيات الحجرة لانها ليس لها صهيل
 ينذر العدو ويفتخرون وللسير الخصى لانه اصبر على السير واذا كان المغنوم مالا قد
 كان للمسلمين قبل ذلك من عقار او منقول وهرف صاحبه قبل القسمة فانه يرد اليه
 باجماع المسلمين وتصاريع المغانم واحكامها فيها اثار واقرار اتفق المسلمون على
 بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها وانما الغرض ذكر الجمل الجامعة
فصل واما الصدقات فهى لمن سمي الله في كتابه فقد روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان رجلا سئله عن الصدقة فقال ان الله لم يرص في الصدقة بقسم
 نبي ولا غيره ولكن جزءا ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالفقراء
 والمساكين يجمعها معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى
 مكتسب والعاملون عليهم الذين يحبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك
 والمؤلفة قلوبهم سندكرهم ان شاء الله تعالى في مال القى وفي الرقاب يدخل فيه امانة
 المكاتبين واقتداء الاسرى وعتق الرقاب هذا اقوى الاقوال فيها والعامون هم
 الذين عليهم ديون لا يجحدون وفاها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا الا ان
 يكونوا غرمود في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا وفي سبيل الله وهم الغزاة
 الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون
 به من خيل وسلاح وثقفة واجرة والحج في سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم وابن السبيل هو الذي يختار من بلد الى بلد **فصل** واما القبي فاصله
 ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التى انزلها في غزوة بني النضير بعد بد من
 قوله تعالى **وما افاء الله على رسوله منهم فاولا وجفتم عليه من خيل ولا ركاب**
 ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ما افاء الله على رسوله
 من اهل القرى لله ولرسوله ولدى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل

نى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
 فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
 ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
 اولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
 اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان
 بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم
 يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
 غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم فذكر الله سبحانه وتعالى المهاجرين
 والانصار والذين جاؤا من بعدهم على ما وصف فدخل في الصنف الثالث كل
 من جاء على هذا الوجه الى يوم القيمة كما دخل في قوله تعالى والذين امنوا من بعد
 وهاجروا واجاهدوا امعكم فاولئك منكم وفي قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان
 وفي قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله
 فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اى ما حرصتم ولا سقتم خيلا ولا ابلا
 ولهذا اقل الفقهاء الفریق ما اخذ من الكفار بغير قتال لان ايجاف الخيل
 والركاب هو معنى القتال وسمى فيثالا لان الله تعالى افاء على المؤمنين اى رده عليهم
 من الكفار فان الاصل ان الله تعالى انما خلق الاموال اعانة على عبادته لانه انما
 خلق الخلق لعبادته والكافرون به اباح انفسهم التي لم يعبدوه بها واموالهم
 التي لم يستعينوا بها على عبادته لعبادته المؤمنين الذين يعبدونه وافاء اليهم ما يستحقونه
 كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل
 الجزية التي على اليهود والنصارى والمال الذي يصالح عليه العدو او يهدونه
 الى سلطان المسلمين كاللحم الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ
 من تجار اهل الحرب وهو العشر ومن تجار اهل الذمة اذا تجروا الى غير بلادهم
 وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياخذ وما يؤخذ من
 اموال متى ينتقض العهد منهم والخراج الذي كان مضروبا في الاصل عليهم وان
 كان قد صار بعضه على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفئ جميع الاموال السلطانية
 التي لبيت مال المسلمين وكالاموال التي ليس لها مالك معين مثل من يموت من المسلمين
 وليس له وارث معين وكالغصوب والعواري والودائع التي تعدر معرفة اصلها

وغير ذلك من اموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين واما ذكر الله
 تعالى في القرآن الفبي فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوت على عهده ميت
 الاوله وارث معين لظهور الانساب في اصحابه ولقد مات رجل من قبيلة فدفع
 ميراثه الى كبير تلك القبيلة اى اقربهم نسباً الى جدهم وقد قال بذلك طائفة
 من العلماء كاحد في قول منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الاعتيقاله فدفع
 ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طائفة من اصحاب احد وغيرهم ودفع ميراث رجل
 الى رجل من اهل قريته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون
 في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين
 الا الصدقات وكان يأمرهم بان يجاهدوا في سبيل الله بانفسهم واموالهم كما
 امر الله تعالى في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه بل كان يتقسم المال شيئاً
 فشيئاً فلما كان في زمن عمر رضى الله عنه كثرت الاموال واتسعت البلاد وكثر
 الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل
 على اكثره وذلك الديوان هو اهم ديوان المسلمين وكان للمصارف ديوان
 الخراج والنفق لما يقبض من الاموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
 يحاسبون العمال على الصدقات والفبي وغير ذلك فصارت الاموال في
 هذه الازمان وما قبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة
 والاجماع كما ذكرناه وقسم يحرم اخذه بالاجماع كالخنايات التي تؤخذ
 من اهل القرية لبیت المال لاجل قتل قتل بينهم وان كان له وارث او على
 حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمسكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً
 وقسم فيه اجتهاد وتنازع كالمن له ذورحم ليس بسدى فرض ولا عصبه ونحو
 ذلك وكثيرا ما يقع الظم من الولاة والرعية هؤلاء باخذون ما لا يحل وهؤلاء
 يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس من
 الجهاد ما يجب وتكثر الولاة من مال الله ما لا يحل كثره وكذلك العقوبات على
 اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح او يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل في
 ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه كرجل عنده ودیعة او مضاربة او شوكة
 او مال لمؤجله او مال يقيم او مال وقف او مال لبیت المال او عنده دين هو قادر على

ادائه فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاذا عرف المال
 وصبر على الحبس فانه يستوفى الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع
 من الدلالة على ماله ومن الایفاء ضرب حتى يؤدي الحق او يمكن من ادائه
 وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لما روى عن عمرو
 بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي الواجد يحل عرضه
 وعقوبته رواه اهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم اخرجاه في
 الصحيحين والى هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا اصل متفق
 عليه ان كل من فعل محرماً او ترك واجباً استحق العقوبة فان لم يكن مقدرة
 بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولى الامر فيعاقب الغني الماطل بالحبس فان اصر
 عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب
 مالك والشافعي واحمد وغيرهم رضى الله عنهم ولا اعلم فيه خلافاً وقدر روى
 البخاري في صحيحه عن بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سئل بعض اليهود وهو
 شعبة عم حنيفة بن اخطب عن بشر خير فقال اذهبت النفقات والحروب فقال العهد
 قريب والمال اكثر من ذلك فدفعت النبي صلى الله عليه وسلم شعبة الى الزهر فسه
 بعذاب فقال قد رايت حيايطوف في خربة هناك فذهبوا فطافوا فوجدوا المال
 في الخربة وهذا الرجل كان ذمياً والذمي لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من
 كتم ما يجب اظهاره من دالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما
 اخذه ولالة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الامر العادل
 استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد الخدري
 رضى الله عنه هدايا العمال غلول وروى ابراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن
 ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول
 العمال وفي الصحيحين عن ابي حنيفة الساعدي رضى الله عنه قال استعمل النبي
 صلى الله عليه وسلم رجلاً من الازديقال له ابن النبيه على الصدقة فلما قدم قال
 هذا لكم وهذا اهدى الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله
 على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى فهلا قعد في بيت ابيه
 او بيت امه فينظرا يهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ منه شيئاً الا جاء به

يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بغير اله رغاء او بقرة لها خوار او شاة ينفرد ثم رفع
 يديه حتى راينا عقراء ابطينه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثم لما شاوروا ذلك محابة
 الولاية في المعاملة من المباينة والمواجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو
 ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عماله من
 كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم لما كانوا حصوا به لاجل الولاية
 من محابة وغيرها وكان الامر يقتضى ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية فلما تغير
 الامام والرعية كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه
 ويترك ما يحرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله له وقد تبلى الناس من الولاية بمن
 يتمتع من الهدية ونحوها لئلا يتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه
 الله تعالى من قضاء حوائجهم فيكون من اخذ منه عوضاً على كف ظلم وقضاء
 حاجة مباحة احب اليهم من هذا فان الاول قد باع اخرته بدنيا غيره واخسر
 الناس صفقة من باع اخرته بدنيا غيره وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب
 القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذى السلطان
 حاجاتهم وتعريفه بامورهم ودلائله على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم
 بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعله ذوو الاغراض من الكتاب ونحوهم
 في اغراضهم وفي حديث هناد بن ابى هالة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان حاجة من
 لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقد روى الامام
 احمد وابوداود في سننه عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من دفع لاختيه شفاعته فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى
 بابا عظيما من ابواب الرضى وروى ابراهيم الحاروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله
 عنه قال سمعت ان يطلب الحاجة للرجل فيقبض له فيهدى اليه فيقبلها وروى ايضا
 عن مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فاهدى له صاحبها وصيافا فرده عليه وقال
 سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فرزى عليها قليلا او كثير فهو سحت
 فقلت يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم قال ذلك كفر فاما اذا
 كان ولى الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو وقومه فلا ينبغي اعانة
 واحد منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكلا طائفتين القتلتين على عصبية

ورياسة ولا يحل للرجل ان يكون عوناً على ظلم فان التعاون نوعان نوع على البر
 والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا
 ما امر الله به ورسوله ومن امسك عنه خشية ان يكون من اعوان الظمة فقد ترك
 فرضاً على الاعيان او على الكفاية متوهماً انه متورع وما اكثر ما يشبهه الجبن
 والقشل بالورع اذ كل منهما كف وامساك والثاني يعاون على الاثم والعدوان
 كالامانة على دم معصوم او اخذ مال معصوم وضرب من لا يستحق الضرب ونحو
 ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق
 وقد تعذر ردها الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف
 هذه الاموال في مصالح المسلمين كسد اد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الامانة
 على البر والتقوى اذا الواجب على السلطان في هذه الاموال اذا لم يمكن معرفة
 اصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم
 الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه ان يفعل بها ذلك وكذلك
 لو امتنع السلطان من ردها كان الاعانة على انفاقها في مصالح اصحابها اولى من
 تركها بيد من يضعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله
 تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المفسر لقوله ﴿ فاتقوا الله حق تقاته ﴾ وعلى قول ﴿ النبي ﴾
 صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم ﴿ بامر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ اخرجاه في الصحيحين
 وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطل المفسد وتقليدها فاذا
 تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين بتقويت ادناهما ودفع اعظم المفسدين
 مع احتمال ادناهما هو المشروع والمعين على الاثم والعدوان من اعان ظماً على ظلمه
 اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على اداء المظلمة فهو وكيل المظلوم
 لا وكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه او الذي يتوكل في حل المسألة الى الظالم
 مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك يدفع
 ما هو اقل منه اليه اولى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على
 المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين الدالين والكتاب وغيرهم
 الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الاخذ
 وكذلك لو وضعت مضلة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فتوسط
 رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير

بحياة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان
 محسناً لكن الغالب ان من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محايياً مرتشياً
 محقر المني يريد واحداً من يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت
 من نارهم واعوانهم واشباهم ثم يقذفون في النار ﴿ فصل ﴾ واما المصارف
 فالواجب ان يستدوا في القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء
 من المسلمين منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم اهل النصر والجهاد وهم احق
 الناس بالقيئ لانه لا يحصل الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال القيئ هل هو مختص
 بهم ام مشترك في جميع المصالح واما سائر الاموال السلطانية فلجميع
 المصالح وفاقاً لا من خص به نوع كالصدقات والمغانم ومن المستحقين ذوا الولايات
 عليهم كالولايات والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو
 ذلك حتى ائمة الصلوة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك صرفه في الاثمان والاجور
 لما يعمله من سداد الثغور بالكرام والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارته من
 طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار ومن المستحقين
 ذوا الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في عين الصدقات من القيئ
 ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب اجد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من
 قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث والصحيح
 انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوى الحاجات كما قد مبهم
 في مال بني النضير وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس احد احق بهذا المال
 من احد انما هو الرجل وسابقته والرجل وغبائه والرجل وبلاده والرجل
 فحاجته فجعلهم عمر رضى الله عنه اربعة اقسام ذوا السوابق الذين يسابقهم
 حصل المال ومن يفي عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الامر والعلماء الذين
 يحبون لهم منافع الدين والدنيا او ابتلاء حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين
 في سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد والمناصحين ونحوهم والرابع
 ذوا الحاجات واذا حصل من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله به والا عطى ما يكفيه
 او قدر عمله واذا عرفت ان العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته
 في مال المصالح وفي الصدقات ايضا فازاد على ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه
 نظراؤه مثل ان يكون شريكاً في غنمة او ميراث ولا يجوز للامام ان يعطى احداً

ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما او مودة ونحو ذلك فضلا ان يعطيه لاجل
 منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك ونحوهم
 والبغايا والمغنيين والمساخر ونحو ذلك او عطاء العارفين من الكهان والنجمين
 ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قلبه وان كان هؤلاء
 يحل له اخذ ذلك كما اباح الله تعالى في القران العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصداقات
 وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم من القبيى ونحوه وهم
 السادة المطاعون في عشائريهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى الاقرع
 بن حابس سيد بنى قميم وعيينة بن حصن سيد بنى فزارة وزيد الخليل الطائي
 سيد بنى نهبان وعلقمة بن علابة العامري سيد بنى كلاب ومثل سادات
 قريش من الطلقاء كصفوان بن امية وعكرمة بن ابى جهل وابى سفيان بن
 حرب وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير وفي الصحاح عن ابى
 سعيد الخدري رضى الله عنه قال بعث على وهو باليمن بذهية في ثوبتها الى
 النبي صلى الله عليه وسلم لم قسمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة
 نفر الاقرع بن حابس الخنطلي وعيينة بن حصين الغزاري وعلقمة بن علامة
 العامري ثم احد بنى كلاب وزيد الخليل الطائي احد بنى نهبان قال ففضبت
 قريش والانصار فقالوا يعطى صناديد نجد ويد عنا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لتألفهم فجاء رجل هكك اللحية مشرق
 الوجنتين فاير العينين نأتى الجبين محملوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فن بطع الله ان عصيته أتا منى على اهل الارض
 ولا تأمنوني قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله ويرون انه خالد
 بن الوليد رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا
 قوما يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل
 الاوثان يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلهم قتل حاد
 وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسفيان
 بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم
 مائة من الابل واعطا عباس بن مرادس دون ذلك فقال عباس بن مرادس

أن يجعل نهبي ونهب العبيد * بين عينيه والاقرع

وما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهما * ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فآتمله رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم والعبيد اسم قريش والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان يرجأ بعطيته منفعة كالسلامة او رفع مضرتة اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجأ بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه او اسلام نظيره او جباية المال ممن لا يعطيه الا بخوف او النكاية في العدا وكف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون وانما يكره ذوا الدين الفاسد كعذى الحق بصيرة الذي انكر على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج انكروا على امير المؤمنين على رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من الحكيم ونحو اسمه وما ركبه من سبى نساء المسلمين وصبيانهم وهؤلاء امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لا يصلح له دينا ولا اخرة وكثيرا ما يشبه الورع الفاسد بالجن او البخل فان كلاهما فيه ترك فيشبه ترك الفساد خشية الله بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنًا وبخلًا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن هالع قال الترمذي صحيح وكذلك قد يترك الانسان العمل ظنا او اظهارا انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة كاملة فان النية للعمل كالورع للجسد والافكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر وقد وضع جهته على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى الله تعالى وهذا ابعد الخلق عن الله عز وجل وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرجة وفي الاثر افضل الايمان السماحة والصبر فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجد الذي هو العطاء والتجدة هي الشجاعة بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك فانهذا كان من لم يتم بهما سلبه الامر ونقله الى غيره كما قال

تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم اتقوا في سبيل الله اثنا قلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فامتناع الحياة الدنيا في الآخرة الاقليل الاتقوا وابعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضره شيئا والله على كل شئ قدير وقال تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فنسكم من ينجل ومن ينجل فانما ينجل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء وان تولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقد قال تعالى لا يستوى منكم من اتقى من قبل الفتح وقافل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقالوا وكلا وعد الله الحسنى فعلق الامر بالاتفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال في غير موضع وجاهد وا في سبيل الله باموالكم وانفسكم وبين لنا النجلى من الكبار في قوله تعالى ولا تحسبن الذين ينجلون بما اتهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي قوله تعالى والذين يكثرزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الامم مخرقا لقتال او متخيرا الى فئة فقد باه بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير وفي قوله تعالى ويخلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه اهل الارض حتى انهم يقولون في الامثال العلية لاطعته ولا جفنه ويقولون لا فارس الخيل ولا وجه العرب لكن افترق الناس هناءا لث فرق فريق غلب عليهم حب العلو في الارض والفساد ولم ينظر وا في عاقبة المعاد ورواوا ان السلطان لا يقوم الا بالعطاء وقد لا يتاقي العطاء الا باستخراج الاموال من غير حيلها فصار وانها بين وها بين وهؤلاء يقولون لا يمكن ان يتولى على الناس الامن يأكل ويطعم فانه اذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الزوئساء وعزلوه ان لم يضره في نفسه وماله وهؤلاء ينظرون في عاجل دنياهم واهملوا الاجل من دنياهم واخرتهم فعاقبتهم عاقبة ردية في الدنيا والآخرة ان لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله ودين يمنهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل الحرام فهذا محسن واجب لكن قد يعتقدون مع ذلك ان السياسة لا تتم الا بما يفعله اولئك من الحرام فيمتنعون او يمنعون عنها مطلقا وربما كان في نفوسهم جبن او نجلى او ضيق خلق ينضم لما منعهم من الدين

فيقعون احيانا في ترك واجب يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات او
 يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصدق سبيل الله وقد يكونون
 متاولين وربما اعتقدوا انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما
 فعلت الخوارج فهو لا يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح بهم
 كثير من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعنى عنهم فيما اجتهدوا فيه
 واخطاوا ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل
 سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من
 لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يرى انه يتالف الناس من الكفار والفجار لا
 مجال ولا ينفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم الطريق
 الثالث الامة الوسط وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه على عامة الناس
 وخاصتهم الى يوم القيمة وهو اتفاق المسال والمنافع للناس وان كانوا روه ساء
 يجب الحاجة الى اصلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا الذي يحتاج اليها
 الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ منه ما لا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان
 ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا يتم السياسة الدينية الا بهذا
 ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون
 الى طعامه ولا يأكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الاتفاق اقل مما
 يحتاج اليه الاول فان الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا يطمع
 في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني فان العفة مع
 القدرة تقوى حرمة الدين وفي الصحيحين عن ابي سفيان بن حرب ان
 هرقل ملك الروم قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم بماذا امركم قال يا امرئ
 بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وفي الاثر ان الله تعالى اوحى الى
 ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم اتدري لم اتخذتك خليلا لا في راي
 العطاء احب اليك من الاخذ وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي
 هو السخا وبذلك المنافع نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع
 انفسار عن الخلق والناس ثلاثة اقسام قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم
 وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم والثالث هو الوسط ان يغضب لربه لا لنفسه
 كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيده خادمه ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا ينل منه شيئاً فانتقم لنفسه قط الا ان ينتهك حرمة الله فاذا انتهك حرمة الله لم يقم لغضبه شيئ حتى ينتقم الله فاما من بغضب لنفسه لاربه او يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره فهذا القسم الرابع هو شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما ان الصالحين ارباب السياسة السكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا يأخذون الا ما ايجح لهم ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم وهذا اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهى اكل الامور وكلما كان اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في التقرب اليها ويستغفر الله بعد ذلك من قصور او تقصير بعد ان يعرف كمال ما بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الاثامات الى اهلها ﴿ فصل ﴾ واما قوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان فالاول الحدود والحقوق التى ليست لقوم معين بل منفعتهما لطلق المسلمين او نوع منهم وكلهم يحتاج اليها وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التى ليست لمعين فهذه من اهم امور الولايات ولهذا قال على ابن ابي طالب رضى الله عنه لا بد للناس من امارة برة كانت او فاجرة فليل يا امير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فبال الفاجرة فقال يقام بها الحد ودوامان بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفئ وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى احد به وكذا لك يقام الشهادة فيه من غير دعوى احد به وان كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفقر الى مطالبة المسروق بماله على قولين في مذهب احد وغيره لكنهم متفقون على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والقوى والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعاة ولا بهدية ولا بغيرهما ولا يحل الشفاعاة فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى

بآيات الله ثمنا قليلا وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طالت شفاعته دون حد من حدود
 الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى
 يترزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردة الخبال حتى يخرج مما قال قيل
 يا رسول الله وما ردة الخبال قال عصاة اهل النار فذكر النبي صلى الله عليه
 وسلم الحكم والشهادة والخصماء وهؤلاء اركان الحكم وفي الصحيحين من مائنة
 رضى الله عنها ان قريشا اهتمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من
 يتكلم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا او من يحترق عليه
 الاسامة ابن زيد قال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم
 كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود
 والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها في هذه القضية
 عبرة فان اشرف بيت كان في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب
 على هذه القطع بسرقتها التي هي جمود العاربة على قوله بعض العلماء او سرقة
 اخرى غير هذه على قول اخرين وكانت من اكبر القبائل واشرف البيوت
 وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة فضب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب
 المثل لسيدة نساء العالمين وقدرها الله من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
 لقطعت يدها وروى ان هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد
 ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فيقضى حاجتها فقد روى ان السارق
 اذا تاب صبغته يده الى الجنة فان لم ينب صبغته الى النار وروى مالك في الموطأ
 ان جماعة امسكو الصالير فعوه الى عثمان رضى الله عنه فتلقاهم الزهرو كلهم
 فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده فقال اذا بلغت الحدود المملطانية
 فلعن الله الشافع والمشفع يعنى الذى يقبل الشفاعة واصل هذا في قوله تعالى
 من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
 كفل منها وكان الله على كل شئ مقيتا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه
 شفعاء بعد ان كان وترا فان اعانته على بروتقوى كانت شفاعته حسنة وان اعانته
 على اثم وعدوان كانت شفاعته سيئة والبر ما امرت به والاثم ما نهيت عنه

وكان صفوان بن امية نائما على رداء له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
 لص فسرقة فاخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال يا رسول الله
 اعلى رداً أتى تقطع يده انا اهبه قال فهلا قبل ان تاتيني ثم قطع يده رواه اهل
 السنن يعني صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان تاتيني به لكان قاتماً
 بعد ان يرفع الى فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك
 ولهذا اتفق العلماء فيما اعلم ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذ ارفعوا الى ولي
 الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب اقامته وان تابوا فان كانوا
 صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة
 بمنزلة رد الحقوق الى اهلها والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الادميين
 وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي كيد الخائسين وقد قال تعالى انما جزاء الذين
 يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
 او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
 في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
 عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط
 والتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل
 هذا اذا كان قد ثبت بالبينه فاما اذا كان باقرار وجاه مقرا بالذنب تائباً فهذا فيه
 نزاع مذكور في غير هذا الموضع وظاهر مذهب اجدانه لا يجب اقامة الحد في
 مثل هذه الصورة بل ان طلب اقامة الحد عليه اقيم وان ذهب لم يقم
 عليه حد وعلى هذا اجل حديث ما عزم مالك لما قال فهلا تركتموه وحديث
 الذي قال اصبت حدا فاقه علي مع اثار اخرو وفي سنن ابي داود والنسائي عن
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا
 الحدود فيما بينكم فابلغني من حد فقد وجب وفي سنن النسائي وابن ماجه عن ابي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير
 لاهل الارض من ان تمطر اربعين صباحاً وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق
 والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة
 الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر فلا يجوز ان يؤخذ من الزاني او السارق
 او الشارب او قطاع الطريق ونحوهم مال يعطل به الحدود لالبيت المال ولا غيره

وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع
فسادين عظيمين أحدهما تعطيل الحد والثاني أكل السحت فترك الواجب وفعل
المحرم قال الله تعالى لولا ينهمم الربانيون والاحبار عن قولهم الأثم والكلهم السحت
لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى عن اليهود سمحون للكذب اكلون للسحت
لانهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى احياناً
بالهدية وغيرها ومن أكل ولي الأمر السحت احتاج ان يسمع الكذب من
الشهادة الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرتشئ
والرايش وهو الواسطة الذي يشئ بينهما رواه اهل السنن وفي الصحيحين ان
رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله اقضى
بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان اقله منه نعم يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله
واذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفاً في اهل هذا يعني اجيراً فزني بامرأته
فاقتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سألت رجلاً من اهل العلم فاخبروني ان على
ابني جلد مائة وتعريب عام وان على امرأته هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده
لا قضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة و
تعريب عام واغديا انيس الى امرأة هذا فاسئلهما فان اعترفت فارجهما فساءلها
فاعترفت فرجهما ففي هذا الحديث انه لما بدّل عن هذا المذنب هذا المال لدفع الحد
عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم برد المال الى صاحبه وامر باقامة الحد
ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجع المسلمون
على ان تعطيل الحد بما يؤخذ او غيره لا يجوز واجعوا على ان المال المأخوذ
من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل
الحد به مال سحت خبيث وكثير مما يوجد من فساد امور الناس انما هي لتعطيل
الحد بما اوجاه وهذا من اكبر الاسباب في فساد اهل البرارى والقرى والامصار
من الاعراب والتركبان والاكراد والفلاحين واهل الاهواء كقيس وعين
واهل الحاضرة من رؤساء الناس واغنيائهم وقرآئهم وامراء الناس ومقدميهم
و ضد هم وهو سبب سقوط حرمة المتولى وسقوط قدره من القلوب وانحلال
امره فانه اذا ارتشا وتبرطل على تعطيل حد ضعف نفسه ان يقيم حداً اخر
وصار من جنس اليهود الملعونين واصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت

بها الرشوة لانها تلتم المرتشى عن التكلم بالحق كما يلتمه الخبير الطويل كما قد جاء
 في الاثر اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا
 اخذ مالا للدولة على ذلك مثل هذا السمعت الذي يسمى التأديبات الا ترى ان
 الاعراب المفسدين اذا اخذوا مالا لبعض الناس ثم جاءوا الى ولى الامر ها دوا
 اليه خيلا يقد مونها له او غير ذلك كيف يقوى طمعهم في الفساد وينكس حرمة
 الولاية والسلطنة ويفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب
 الخمر اذا اخذ فدفع ببعض المال كيف يطمع الخمارون فيرجون اذا امسكوا ان
 يقدوا ببعض اموالهم فياخذها ذلك الوالى سمعت الا يبارك فيها والفساد قائم
 كذلك ذوو الجاهات اذا جوا احدا احدا ان يقام عليه مثل ان ير تكب بعض
 الفلاحين جريمة ثم يأوى الى قرية نائب السلطان او اميره فيجئى على الله
 ورسوله فيكون ذلك الذى جاءه من لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه
 عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
 الله من احداث حدثا او اوى محدثا فكل من اوى محدثا من هؤلاء المحدثين
 لعنه الله ورسوله فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من حالت شفاعته
 دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره فكيف من منع الحدود بقدرته
 ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال ياخذها لاسيما الحدود على سكان
 البرقان من اعظم فسادهم حاية المتعدين منهم بجاه او مال سواء كان المال المأخوذ
 لبنت المال اولو الى سرا او علانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين وهو مثل
 تضمين الخانات والخرقان من مكن من ذلك او اعان احدا عليه بما لا ياخذ منه
 من جنس واحد والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي وحملوان
 الكاهن وثمان الكلب واجرة المتوسط في الحرام الذى يسمى القواد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحملوان الكاهن
 خبيث رواه البخارى فمهر البغي هو الذى يسمى جذور القحباب وفي معناه ما يعطى
 الخنثون الصبيان من المماليك والاحرار على الفجور بهم وحملوان الكاهن مثل
 حلاوة النجيم ونحوه على ما يخبر به من الاخبار المشيرة بزعمه ونحو ذلك وولى
 الامر اذا ترك النكار المنكرات واقامة الحدود وعليها بما لا ياخذ كان بمنزلة مقدم
 الحرامية الذى يقاسم المحاربين على الاخذة وبمنزلة القواد يأخذ ما ياخذ ليجمع

بين اثنين على فاحشة وكانت حلة شبيهة بحال مجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيقه التي قال الله تعالى فيها فانجيناها واهله الامراته كانت من الغابرين وقال فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الامر انك انك مصيبهما ما اصابهم ان موعدهم الصبح الاية فعذب الله العجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا الان هذا جيعه اخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان وولى الامر انما نصب ليامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا مقصود الولاية واذا كان الوالى يمكن من المنكر بما لا يأخذه كان قد اتى بضد المقصود مثل من نصبته لبعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبمثلة من اخذ مالا ليحاهد به في سبيل الله فقاتل المسلمين يوضح ان ذلك صلاح العباد والبلاد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير امة اخرجت للناس قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى عن بنى اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفعلون فاخبر الله تعالى ان العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السيئات واخذ الذين ظلموا بالعذاب الشديد وفى الحديث الثابت ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم تقرأون هذه الاية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتمد يتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وفى حديث اخر ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه مقصود الاكبر هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلوة والزكاة والصيام والحج والصدق والامانة وبر الوالدين وصلة الارحام

وحسن العشرة مع الاهل والجيران ونحو ذلك قالوا يجب على ولى الامر
 يأمر بالصلوة المكتوبات جميع من يقدر على امره ويعاقب التارك باجتماع
 المسلمين فان كان التاركون طائفة ممتعة قوتلو على تركها باجتماع المسلمين وكذلك
 يقالون على ترك الركوة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات
 الطاهرة المجمع عليها كمنكاح ذوات المحارم والفساد فى الارض ونحو ذلك
 فكل طائفة ممتعة عن التزام شريعة من شرايع الاسلام الطاهرة المتواترة
 يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العباد وان كان التارك للصلاة
 واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى وجهود العباد على انه
 يجب قتله اذا امتنع من الصلوة بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والاقتل وهل
 يقتل كافرا او مسلما فاسقافيه قولان واكثر السلف على انه يقتل كافرا وهذا
 كله مع الاقرار بوجوبها اما اذا جمعد وجوبها فهو كافرا باجتماع المسلمين وكذلك
 من جمعد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات هى التى يجب القتال عليها فى العقوبة
 على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد فى سبيل الله تعالى وهو
 واجب على الامة بالاتفاق كادل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال
 قال رجل يا رسول الله دلى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيع
 ولا تطيقه قال اخبرنى به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهدان تصوم لا تقطروا تقوم
 لا تقترق الا قال فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله وقال ان فى الجنة لمائة درجة
 ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين فى سبيله
 الا هم فى الصحيحين وقال النبى صلى الله عليه وسلم راس المال الاسلام وعموده
 الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله وقال الله تعالى اعد المؤمنون الذين امنوا
 بالله ورسوله ثم لم يرتدوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئك هم
 الصادقون وقال تعالى اجعلتم سبابة الحج ومعجزة المسجد الحرام كن امن بالله
 واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوتون عند الله والله لا يهدى القوم
 الضالين الذين امنوا بها جرو وجاهدوا فى سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم
 درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم بدرجة منه ورضوان وجنات
 لهم فيها نعيم مقيم خالدون فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم فصل فى ذلك
 عتوبة لم يرتد عن طريق الذين يعترضون الناس بالصلاح فى الضرقات ونحوها

ليغصبوهم المال مجاهرة من الاعراب او التركان او الاكراد او القلاحين
او فسقة الجند او مرده الحاضرة او غيرهم قال الله تعالى انما جراء الذين
يخاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقد روى الشافعي رضي الله عنه
في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا
المال قتلوا وصلبوا فاذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا
السبيل ولم ياخذوا امالا نفوا من الارض هذا قول كثير من اهل العلم
كالشافعي واحمد رضي الله عنهما وهو قريب من قول ابي حنيفة رحمه الله
ومنهم من يسوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل من راي قتله مصلحة منهم وان كان لم
يقتل مثل ان يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من راي قطعه مصلحة وان كان
لم ياخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة في اخذ المال كما ان منهم من يرى
انهم اذا اخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا والاول قول الاكثر فن كان من
المحاربين قد قتل فانه يقتله الامام حدا لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء
ذكره ابن المنذر ولا يكون امره الى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلا
لعداوة بينهما او خصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا ماله لا ولياء
المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا عفو عنه وان احبوا اخذوا والدية لانه قتل
لقرض خاص واما المحاربون فانما يقتلون لاختدام اموال الناس فضررهم عام بمنزلة
السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول
غير مكاف للقاتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا والقاتل مسلما والمقتول
ذميا او مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة والاقوى انه يقتل لانه
يقتل للفساد العام جدا كما يقطع اذا اخذ اموالهم وكما يحبس لحقوقهم واذا كان
المحاربون الحرامية جماعة قالوا احد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون اعوان له
ورد له فقد قيل انه يقتل المباشر فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا
ماية والرداء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة المحاربين والزبيدة هو الناظر السدي

يجلس على مكان عال ينظر منه من يحثي لان المباشر انما يمكن من قتله بقوة الردء
ومعونه والطائفة اذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ائمتين فهم مشتركون في
الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال المسلمون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على
قاعد هم يعني ان جيش المسلمين اذا سيرت منه سرية فغنت ما لا فان الجيش
يشاركها فيما غنت لانها بظهوره وقوته تمكنت لكن ينفل عنه ثقلان فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا في بد ابتهم الربع بعد
الخمس فاذا رجعو الى اوطانهم وسيرت سرية تغلبهم الثلث بعد الخس وكذا لث
لو غنم الجيش غنية شاركنه السرية لانها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله
عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان بعثهم في مصلحة الجيش واعوان
الطائفة الممتعة وانصارها منها فيما لهم وعليهم وهكذا يقتتلون على باطل لا تاويل
فيه مثل القتلتين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس وعين ونحوهما ظالماتان
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله هذا القاتل فبال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخرجاه
في الصحيحين ويضمن كل طائفة ما اتلفته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف
هين القاتل لان الطائفة الواحدة الممتعة بعضها ببعض كالشخص الواحد واما
اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الاعراب كثير افانه يقطع من كل
واحد يده اليمنى ورجله اليسرى هندا كثر العلماء كابى حنيفة والشافعي واحمد
وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يقطع اليد
التي يبطش بها الرجل التي يمشى عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المقل ونحوه
ليتحسم الدم فلا يخرج فيفضى الى تلفه وكذا يحسم يد السارق بالزيت وهذا
القدر قد يكون ازر من القتل فان الاعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا راوا داثما
بينهم من هو مقطوع اليد والرجل يذكروا بذلك جرمه فيرتدعوا بخلاف القتل فانه
قد ينسى وقد يوتر بعض النفوس الالية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون
هذا اشد تنكيلا ولا مثاله واما اذا شهروا السلاح ولم يقتلوا قساوا لم يأخذوا
مالا ثم اغمدوه او هربوا وتركوا الحرب فانهم ينغون فليل نقيم تشريدهم فلا يتركون
في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الامام اصالح من نفى او حبس او نحو ذلك

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لأن ذلك أوحى أنواع القتل
وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الأديمين والبهائم إذا قدر عليه على هذا
الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم كتب الأحسان على كل شيء فإذا قتلتم
فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته
رواه مسلم وقال إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان وأما الصلب المذكور فهو
رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم وهو بعد القتل عند جهور
العلماء ومنهم من قال بل يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون وقد جوز بعض
الفتاوى قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف
أنوفهم بلا قتل فاما التمثيل في القتل فلا يجوز الأعلى وجه القصاص وقد قال عمران
بن حصين رضي الله عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أمرنا بالصدقة
ونهبانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم قاتلناهم لا نقتل بهم بعد القتل
فلا تجدد أذا نهم وأنوفهم ولا يقر بطونهم إلا يكونوا فعلوا ذلك بما فنعمل
بهم مثل ما فعلوا أو السترك أفضل كما قال الله تعالى وإن عاقبتهم فاعقبوا
بمثل ما عاقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصائرين قيل إنها نزلت لما
مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعتي ما مثلوا بنا فأنزل الله هذه الآية وإن
كان قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل قوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي
وقوله تعالى وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ر غير ذلك
التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة بسبب يقتضي الخطاب قبل إلى صلى الله عليه
وسلم بل نصبر وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو صاه في
خاصة نفسه بتقوى الله وعين معه من المسلمين خيرا ثم يقول أغزو باسم الله وفي
سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدوا ولم
شهر والسلاح في البنيان لا في الصحراء لاخذ المال فقد قيل أنهم ليسوا محاربين
بل هم بمنزلة المحتسب والمستهب لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس
وقال الأكثرون إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في
المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة بل هم

في البنيان احق بالعقوبة منهم في الصحراء لان البنين يحمل لامن و السمانينة
 ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقد امهم عليه يقتضى شدة الحاربة والمعالجة
 ولا نهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالباً لا بعض ماله
 وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء الجرمون الذين يسيجون العامة في الشام ومصر المسر
 وكانوا يغتادوا العيارين ولو حاربوا بالعصى والحجارة المحذوفة بلا بدى والمقاليع
 ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة الا بالمحدود وحكى
 بعضهم على الاجماع على ان المحاربة تكون بالمحدود المنتقل وسواء كان فيه
 خلاف او لم يكن فالصواب النى عليه الجماهير من المسلمين ان من قاتل على اخذ
 الاموال باى نوع كان فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف او رمح او سهم
 او جارة او عصا فهو مجاهد في سبيل الله تعالى واما اذا كان يقتل النفوس سرا
 لاخذ المال مثل الذى يجلس في خان يكرهه لانه السبيل و اذا افر ديقوم منهم
 قتلهم واخذوا ماله او يدعو الى منزله من يستأجره بخيطة او طب او نحو ذلك
 فيقتله وياخذ ماله وهذا القتل يسمى غيلة ويسمى به بعض العامة المعرضين فاذا كان
 لاخذ المال فهم كالمحاربين او يجرى عليهم حكم القود فيه قولان يفتقها احدهما
 كالمحاربين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون
 ضرر هذا اشد لانه لا يدري به والثاني ان المحارب هو المجاهر بالقتال وان هذا
 المقتال يكون امره الى ولى امر الدم والاول اشبه باصول الشريعة بل قد يكون
 ضرر هذا اشد لانه لا يدري به واختلف الفقهاء ايضا فيمن يقتل السلطان كقتل
 عثمان رضى الله عنه وقتل على رضى الله عنه هل هم كالمحاربين فيقتلون جدا او يكون
 امرهم الى اولياء الدم على قولين في مذهب احمد وغيره لان في قتله فسادا عاما
فصل وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه لاقامة
 الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى
 يتدبر عليهم كاهم ومتى لم ينقادوا والابتغال ينضى الى قتلهم كلهم قوتلوا وان
 انفضى الى ذلك سواء كانوا قد قتلوا او لم يقتلوا او يقتلون في القتال كيف ما يمكن
 في العتق وغير العتق ويقاى من قاتل معهم من محبيهم ويعينهم وهذا قتل وذلك قامة
 حد و قتال هؤلاء او كدم من قتال الطوائف المتمتعة عن شرايع الاسلام فن هؤلاء
 قد تحزبوا الفساد النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم

لاقامة دين ولاملك وهؤلاء كالمحاربين الذين ياءوا الى حصن او مغارة او راس
 جبل او بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مربهم واذاجاءهم جند ولي
 الامر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لاقامة الحد وقاتلوهم ودفعوهم
 كالأعراب الذين يقطعون طريق الحاج او غيره من الطرقات او الجبلية الذين
 يعتصمون بروس الجبال والمغارات لقطع الطريق كالأحلاف الذين تحالفوا لقطع
 الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهضة فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن
 قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذالم يكونوا كفارا فلا تؤخذ اموالهم الا ان
 يكونوا اخذوا اموال المسلمين بغير حق فان عليهم ضمنا انها فيؤخذ منهم بقدر ما
 اخذوا وان لم يعلم عين الاخذ وكذلك لو علم عينه فان الرد المباشر سواء كما قلناه
 لكن اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما يؤخذ منهم على ارباب الاموال
 فان بعد الرد اليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطاقة المقاتلة لهم وغير ذلك بل
 المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح
 الرجل منهم جرحا متخالما يحجز عليه حتى يموت الا ان يكون قد وجب عليه القتل
 واذا هرب وكفانا شره لم تتبعه الا ان يكون عليه حد او يخاف عاقبته ومن اسر منهم
 اقيم عليه الحد الذي تقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنمية
 اموالهم وتخميسها واكثرهم يابون ذلك فاما اذا تحجزوا الى مملكة طاقة خارجة
 عن شريعة الاسلام واما نوههم على المسلمين قوتلوا كقتالهم وامان كان لا يقطع
 الطريق لكنه يأخذ غفاره وضريبة من ابناء السبيل على الرؤس والدواب
 والاحمال ونحو ذلك فهذا الحاس مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف
 الفقهاء في جواز قتله فليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا تنقطع به مع
 انه من اشد الناس عذابا يوم القيمة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية
 لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفرله ويجوز للمظلومين الذين تراء
 اموالهم قتال المحاربين باجاع المسلمين ولا يجب ان يبذل لهم من المال لا قليل
 ولا كثير اذا امكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو
 شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
 دون حرمة فهو شهيد وهذا الذي يسميه الفقهاء الصايل وهو الظالم بلا تاويل
 ولا ولاية فاذا كان مطلوبه المال جازمه بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتلوا

وان ترك القتال واعطاهم شيئا من الماله جازوا ما اذا كان مطلوب به الحرمة مثل
ان يطلب الزنا بحمار الانسان او يطلب من المرأة او الصبي المملوك او غيره
الفجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه ما يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التمكين
بحال بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل المال جازي وبذل الفجور بالنفس
او الحرمة غير جازي واما اذا كان مقصوده قتل الانسان جازله الدفع عن نفسه
وهل يجب عليه قولين للعلماء في مذهب اجد وغيره وهذا اذا كان للناس
سلطان فاما اذا كان والعباد بالله فتنة مثل ان يخلف سلطانان
للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما ببلد
الاخر وجرى السيف ان يدفع عن نفسه في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل
فيها على قولين لاهل العلم في مذهب اجد وغيره فاذا ظفر السلطان بالحمار بين
الحرامية وقد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج منهم الاموال التي للناس
ويردها عليهم مع اقامة الحد على ابدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار
المال بعد ثبوتهم عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يكتفوا من اخذه باحضاره
او توكيل من يحضره او الاخبار بمكانه كما يعاقب كل تمتع من حق وجب عليه
ادائه فان الله قد اباح للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا نشرت فامتنعت من
الحق الواجب عليها حتى يوفيه فهو لاء اولى واخرى وهذه المطالبة والعاقبة
حق رب المال فان اراد هبهم المال او المصالحة عليه او الفس او العقو عن
عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنه بحال وليس
للإمام ان يلزم رب المال بترك شئ من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل
وغيره عندهم او عند السارق فقليل يظمنونها لاربابها كما يضمن سائر
الغاصبين وهو قول الشافعي واجد رضى الله عنهما فيبقى مع الاعسار في
ذمتهم الى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والتطع وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
تعالى وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول مالك رحمه الله ولا يجل
للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جملا على طلب المحار بين واقامة الحدود
وارتجاع اموالهم اليهم منهم ولا على طلب السارقين لانفسه ولا للجد الذي
يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند
المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار وينفق على المجاهدين

في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة فان كانت لهم قطائع او عطاء
فن كفاهم والاعطوا مقام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان
هذا من سبيل الله تعالى فان كان على ابناء السبيل الماخوذين وكان مثل التجار الذين
قد يؤخذون فاخذ الامم زكوة اموالهم وانفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون
الحاربين جاز ولو كانت بهم شوكة قوية يحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفئ
والمصالح او الزكوة لبعض رؤسائهم ليعينه على احضار الباقيين او يترك شمله
فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل
ذلك غير واحد من الائمة كاحد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة واصول
الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولا من ياخذ
مالا من الماخوذ من اتجار ونحوهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء
الامناء الا ان يتعذر ذلك فيرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان
او رؤساء القرى ونحوهم يامر الحرامية بالاخذ في الباطن او الظاهر حتى اذا
اخذوا شيئا قسمهم ودفع عنهم وارضى الماخوذين ببعض اموالهم او لم يرخصهم
فهذا اعظم جرم ممن يقدم الحرامية لان ذلك يمكن دفعه بدون مايدفع به هذا
والواجب ان يقال فيه ما يقتل في الردء والعون لهم فان قتلوا قتل هو على قول
مرين الخطاب رضى الله عنه واكثر اهل العلم وان اخذوا المال قطعت يده
ورجله وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من اهل العلم
يقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان كان لم ياذن لهم لكن لما قدر
عليهم قسبهم على الاموال وعطل بعض الحدود والحقوق ومن اوى محاربا
او سرق او قتل او نحوهم ممن يجب عليه حد او حق لله تعالى او لادمي ومنعه
من يستوفي منه المراهب بلا عدوان فهو شريك في الجرم وقد لعنه الله ورسوله
روى مسلم في صحيحه عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدا او اوى محدثا واذا ظفر بهذا الذي
اوى المحدث فانه يطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب بالعقوب
والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من
اداء المال الواجب فواجب حضوره من النفوس والاموال يعاقب من منع
حضورها ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق والرجل المطلوب بحق

وهو لم يمنعه فإنه يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمه فان هذا
من باب التعاون على السبر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس
او المال او المطلوب يبطل فإنه لا يحل الاعلام به لانه من باب التعاون على الاثم
والعدوان بل يجب الدفع عنه لان نصر المظلوم واجب ففي صحيح البخاري عن
انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم
فذلك نصره اياه رواه مسلم عن جابر وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضى الله
عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة
المريض واتباع الجنائز وتشميت العطاس ورد السلام وادار القسم او المقسم
واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالقصة
وعن المياسر وعن لبس الحرير والقزو الاستبرق والديباغ فان امتنع هذا العالم به
من الاعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق وجب
عليه لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا يجب عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه
عالم به وهذا مقرر فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع عن
واجب من قول او فعل وليس هذا بمطالبة الرجل بحق وجب على غيره
ولا عقوبته على خيانة غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولا تنزروا وزارة ووزرا اخرى
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينجى جان الاعلى نفسه وانما ذل من مثل ان
يطلب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيل ولا ضامنا ولانه عنده مال
او يعاقب الرجل بجريرة قرابته او جاره من غير ان يكون هو قد اذنب لا بترك
واجب ولا فعل محرم فهذا الذي لا يحل فاما هذا فاما يعاقب على ذنب نفسه
وهو ان يكون قد علم بمكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق او يعلم مكان
المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فمنع من الاثمة والنصرة الواجبة
عليه بالكتاب والسنة والاجماع اما محاباة وحجة لذلك الظالم كما قد يفعل اهل
المعصية بعضهم ببعض واما معاداة وبعضا للمظلوم فقد قال الله تعالى ولا تجرمكم
شئان قوم على ان لا تعدوا اعداء او اقرب للتقوى واما اعراضا عن القيام لله
والقيام بالقسط الذي اوجبه الله تعالى وجبنا وفشلا وخذلنا وكافعلنا التاركون
لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اذ قالوا

الى الارض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة بتفسيق العلماء ومن
يسلك هذا السبيل عضل الحد ودوضع الحقوق واكل القوى الضعيف وهذا
يشبه من عنده مال الظالم النازل من عين اودين وقد امتنع من تسليمه بحاكم عادل
يوق به دينه او يؤدى منه النفقة الواجبة عليه لاهله واقربيه او بمالكه او بها عنه
وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب من غيره كما يجب عليه النفقة بسبب
حاجة قريبه وكما يجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب والتعزير عقوبة
لمن علم ان عنده مالا او نفسا يجب احضاره وهو لا يحضره كالتطاع والسراق
وحاتمهم او علم انه خير به وهو لا يخبر عن مكانه فاما اذا امتنع من الاحظار والاخبار
لثلاثي على الطالب ويضنه فهذا المحسن وكثيرا ما يشتهيه احدهما بالآخر
ويجتمع شبهة وشبهة والواجب تميز الحق من الباطل وهذا يتبع كثير في الرؤساء
في اهل البادية والحاضرة اذا استجار بهم مستجير او كان بينهما قرابة او صداقة
فإنهم يرون المحمية بالجاهلية والعزة بالاثم والسمعة عند الاوباش انهم ينصرونه
ويحمونه وان كان ظالما مظلما على الحق المظلوم لاسيما ان كان المظلوم رئيسا
بناديهم وبناديهم فيرون ان في تسليم المستجير بهم الى من يناديهم ذلا وعجزا
وهذا على الاطلاق جاهلية محضة وهي من اكبر اسباب فساد الدين والدنيا
وقد ذكرنا انما كان سبب حروب الاعراب كحروب البسوس التي بين بني بكر وتغلب
الانجو هذا او كذلك سبب دخول الترنك والمغول دار الاسلام واستيلائهم
على ماوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا او من اذل نفسه لله فقد
اعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم الخلق عند الله اتقاهم
ومن اعتز بلطم من منع الحق وفعل الاثم فقد اذل نفسه واهانها قال الله تعالى من
كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال تعالى عن المنافقين يقولون لننرجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل والله العزة ورسوله والمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون
وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا
ويشهد الله على ما في قلبه وهو الدخيل الخصام واذا اتولى سعى في الارض ليفسد
فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة
بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وانما الواجب على من استجار به مستجير ان
كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطال ما استكى الرجل

وهو ظالم بل يكشف خبره من خشمه وغيره فان كان ظلمه نازده عن الظلم بالرفق
ان امكن اما من صلح او حكم بالتسوية والبالسوة وان كان كل منهما ظالما فطوما
كاهل الاهواء تقيس ويمن ونحوهم واكثر المتداعين من اهمل الامصار
والبوادي او كان جميعا غير ظالمين لشبهة اوتنا ويل او غلط وقع فيما بينهما ينبغي
بينهما بالاصلاح او بالحكم كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحو ايمنهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ الى
امر الله فان فاءت فاصلحو ايمنهما بل عدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين اغ
المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحون وقد قال الله
تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقد روى
ابو داود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له امن العصبية ان
ينصر الرجل قومه في الحق قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه في
الباطل كيمير تردى في برءفهو يجر بذنبه وقال من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية
فاعضوه بهن اييه ولا تكنوا وكلما خرج عن دعوة الاسلام والقران من نسب
او بلدا وجنس او مذهب او طريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم رجلان
من المهاجرين والانصار فقال المهاجري بالمهاجرين وقال الانصاري بالانصار فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتدعوا الجاهلية وانا بينكم واثبتكم واثبتكم لذك غضبا
شديدا (فصل) واما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال
الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم
ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينات او بالاقرار تأخيره لا بحبس ولا مال يفقد
به ولا غيره بل تقطع يده في الاوقات المعظمة وغيرها فان اقامة الحدود من
العبادات كالجهاد في سبيل الله وينبغي ان يعرف ان اقامة الحد رجة من الله
بعباده فيكون الواجب شديدا في اقامة الحد لا تأخذه رافة في دين الله فيعطاه ويكون
تصدده رجة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وارادة العلو على
الخلق بل بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تدب ولده كما تستر به الام
رقة ورأفة لفسد الولد وانما يؤدبه رجة واصلا كما يحال مع انه يود بوثران

لا يحوجه الى تذيب وعنزله العيب الذي يسقى الرريض الدواء الكريه وبمزاله
 قطع العضو المتأكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزله شرب
 الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة
 فكذلك شرعت الحدود وهكذا ينبغي ان تكون نية الوالي في اقامتها
 فانه من كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات يجلب المنفعة لهم ورفع
 المضرة عنهم وابتغاءه بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره الان الله له القلوب
 وتيسرت له اسباب الخير وكشفاه العقوبة اليسيرة وقد يرضى المحدثون
 اذا قام عليه الحد واما اذا كان غير ضمه العلو عليهم واقامة باسمه ليعطوه
 او ليمد لواله ما يريد من الاموال انعكس عليه مقصوده ويروى ان عمر بن عبد العزيز
 رحمه الله قبل ان يلى الخلافة كان نائباً لوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى
 الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فتقدم الحجاج من العراق وقد
 سامهم سوء العذاب فسئل اهل المدينة عن عر كيف هيبتهم فيكم قالوا اما نستطيع
 ان ننظر اليه هيبة له قال كيف محبتكم له قالوا هو احب اليان اهلنا قال فكيف ادبه
 قالوا ما بين الثلاثة الاسواط الى العشرة قال هذه هيبتهم وهذه محبتهم وهذا ادبه
 هذا امر من السماء واذا قطعت يده حسمت ونسخت ان تعلق في عنقه فان سرق
 ثانياً قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثاً اور اربعاً فقيه قبل ان يصحابة ومن بعدهم
 من العلماء احدثهم اربعة في الثالثة والرابعة وهو قول ابى بكر وهو من مذهب
 الشافعي رضى الله عنه واحداً في احدى الروايتين والذي ان لم يمس وهو قول علي
 رضى الله عنه والكوفيين واحداً في رواية الاخرى وانما تقطع يده اذا سرق نصيباً
 وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من اهل الحجاز واهل الحديث
 وغيرهم كمالك والشافعي واحداً ومنهم من يقول دينار او عشرة دراهم فمن سرق
 ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قطع في مجن ثم ثلاثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع رقافي مجن قيمته
 ثلاثة دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين من عائشة رضى الله عنهما قالت قال
 النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً وفي رواية لمسلم
 لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً وفي رواية للبخاري قال قطعوا
 في ربع دينار ولا تقطعوا فيها هو ادنى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم

والدينار اثنا عشر درهمًا ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز فاما
المسل الضايع من صاحبه والتمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظ
والماشية التي لا راعي عند هاونحو ذلك فلا قطع عليه لكن يعزر الاخذ وبضايع
عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف اهل العلم في التضعيف ومن قال به اجد
وغيره قال رافع بن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير جار النخل رواه اهل السنن وعن عمر بن
شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله جئت اسئلك عن الفضالة من الابل فقال معها
حذاؤها وستارها تاكل الشجر وترد الماء فدها حتى ياتيها باغيظ قال الفضالة
من القنم قال لك اولا خيك اولاً ذئب يجمعها حتى ياتيها باغيظ قال الحرسية
التي تؤخذ من مربعمها قال فيها ثمنها امرتين وضرب نكال وما اخذ من
عظنه فقيه التسطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن قال يا رسول الله
وما اخذ منها من الكاهها قال من اخذ نعمة ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن
احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالا ومن اخذ من اجزائه فقيه التسطع اذا بلغ
ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن وما لم يبلغ ثمن الجن فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال
رواه اهل السنن لكن هذا ماساق النساء فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع والمنتهب الذي نهب الشيء والناس
ينظرون والمختلس كالذي يحتجب الشيء فيعلم به قبل اخذه فاما الضرار وهو
البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكام ونحوها فانه يقطع على الصحيح
﴿ فصل ﴾ واما الزاني فان كان محصناً يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي
صلى الله عليه وسلم ما عزن مالك الاسلمي ورجم الغامدية ورجم اليهوديين
ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده وقد اختلف العلماء هل يتخذ قبل الرجم
ماية على قولين في مذهب اجد وغيره وان كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة
بكتاب الله ويغرب عامابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء
لا يرى وجوب التعريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه اربعة شهداء او يشهد
على نفسه اربع شهادات عند كثير من العلماء واكثرهم ومنهم من يكتب في بشهادته
على نفسه مرة واحدة ولو اقر على نفسه ثم رجع فنهى من يقول سقط عنه الحد ومنهم

من يقول لا يستقط والمحصن من وطئ وهو حر مكاف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة واحدة وهل يشترط ان تكون الموطوءة مساوية للواطى في هذه الصفات على قولين للعلماء وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس فاما اهل الذمة فانهم يحصنون عند اكثر الفقهاء كالشافعي واحمد فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك اول رجم كان في الاسلام واختلفوا في المرأة اذا وجدت حبل ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدعى بشبهة في الحبل فيها قولان في مذهب احمد وغيره قيل لاحد عليهما لانه يجوز ان تكون حبلت مكرهة او تحمل او بوطئ شبهة وقيل بل تحده وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الاشبه باصول الشريعة وهو مذهب اهل المدينة فان كانت الاحتمالات النادرة لا ياتفت اليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود واما التلوط فن العلماء من يقول حده حد الزنا وقيل دون ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة انه يقتل الانسان الاعلى والامفل سواء كانا محصنين او غير محصنين فان اهل السنن روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد تموه يعمل بعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى ابو داود وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان البكر يحسد على الواطئة ويروى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه نحو ذلك ولم يختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه فروى عن الصديق رضى الله عنه انه امر بتخريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم وقيل يحبس في انتن موضع حتى يموت وعن بعضهم انه يرفع على اهل الجدار في القرية فيرمي منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الاخرى قال يرمي وعلى هذا اكثر السلف قالوا لان الله تعالى رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء كانا حريين او مملوكين او كان احدهما مملوكا والاخر حرا اذا كانا بالغين فان كان احدهما غير بالغ عوقب بمادون القتل ولا يرمي الا البالغ **فصل** واما حد الشرب فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه وثبت

عنه انه جلد الشارب غير مرة هو وخلقاقوه والمسلمون بعده والقتل عنده اكثر
 العلماء منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزيز يفعله الامام عند الحاجة وقد
 ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجر يد والنعال اربعين
 وضرب ابوبكر رضى الله عنه اربعين وضرب عمر رضى الله عنه في خلافته
 ثمانين وكان علي رضى الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين فن العلماء من يقول
 يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها الامام
 عند الحاجة اذا اد من الناس الخمر او كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو
 ذلك فاما مع قلة الشارب وقرب امر الشارب فيكفي الاربعون وهذا اوجه
 القولين وهو قول الشافعي واحمد رضى الله عنهما في إحدى الروايتين وقد كان
 عمر رضى الله عنه لماكثر الشرب زاد فيه النبي وحلق الراس مبالغة في الزجر
 عنه فلو عزر الشارب مع الاربعين بقطع خبره او عزل عن ولايته كان حسنا فان
 عربن الخطاب رضى الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه قتل بايات في الخمر فمزله
 والخمر التي حرمها الله تعالى ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد
 شاربها كل شراب مسكر من اي اصل كان سواء من الثمر كالعنب والرطب والتين
 او الحبوب كالحنطة والشعير او الطلؤل كالعسل او الحيوان كلبن الحلي لما انزل الله
 سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدنية
 شجر العنب وانما كانت تجلب من الشام فكان عامة شراهم من نبيذ التمر وقد تواترت
 السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه انه حرم كل
 مسكر وبين انه خمر فكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو ان ينبذ في الماء تمر او زبيب
 اي يطرح فيه والنبيذ الطرح ليحلو الماء لاسيما كثير من مياه الحجاز فان فيه ملوحة
 فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين فانه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل ان
 يصير مسكرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينبذوا وهذا النبيذ في
 اوعية الخشب او الجرو وهو ما صنع من التراب او القرع او الطروف المزقة وامرهم
 ان ينبذوا في الطروف التي تربط افواهها بالاوكية لان الشدة تدب في النبيذ
 ديباً خفيفا ولا يشعر الانسان فرما يشرب الانسان ما قد دب فيه من الشدة المطربة
 وهو لا يشعر فاما اذا كان في سقاء موكى انشق الطرف اذا غلا فيه النبيذ فلا يقع
 الانسان في محذور تلك الوعية قال كنت نهيتكم عن الاتباز في الوعية فاشربوا

ولا تشربوا مسكرا واختلاف الصحابة ومن بعدهم من العلماء فهم من لم يبلغه
النسخ ولم يشبهه فنهى عن الابتداء في الاوعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض
الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه مسكر فترخصوا في شرب انواع من
الاشربة التي ليست من العنب والتروتر خصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب
اذ لم يسكر الشارب والصواب ما عليه جماهير المسلمين ان كل مسكر ثم يحل
شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوا وغير تداو فان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها ليست بدواء ان الله تعالى لم يجعل
شفاء امتي فيما حرم عليها والحسد واجب اذا قامت البينة واعترف الشارب فان
وجدت منه رائحة الخمر اوراقى وهو يسقاها ونحو ذلك فقد قيل لا يقيم عليه
الحسد لاحتمال انه شرب ما ليس بخمر او شربها جاهلا بها او مكرها ونحو ذلك
وقيل بل يحذر ان ذلك مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين
وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعليه تدل
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يصلح عليه الناس وهو مذاهب
مالك واحد في غالب نصوصه وغيرهما والحشيشة المصنوعة من ورق العنب
حرام ايضا بحل صاحبها كما يحل شارب الخمر وهو اخبث من الخمر من جهة انها
تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودثانة وغير ذلك من الفساد
والخنز اخبث من جهة انها تقضي الى الخصامة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر
الله وعن الصلوة وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها وراى ان آكلها
يعزربا دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم يجد للعلماء
المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوها يثنون عليها ويشتهونها كشراب
الخمر واكثر وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا اكثروا منها مما فيها من
المفاسد الاخرى من الدياثة والخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكنهم
لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار
الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها وما يعبأ وبكل حال فهي داخله
فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا او معنى قال ابو حنيفة لا شعري
يا رسول الله افنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن السبع وهو الهل نبيذ حتى

يشتد والمزرو هو من الذرة والشعير تبيد حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه في الصحيحين وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخطئة خرا ومن الشعير خرا ومن الزبيب خرا ومن التمر خرا ومن العسل خرا وانا انهي عن كل مسكر رواه ابوداود وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فكل الكف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وروى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وصححه الحفاذ وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المرز قال امسكه هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهد لمن يشرب السكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر وكل مسكر حرام رواه ابوداود والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيته من جوامع الكلم كلما غطا العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه ماء كولا او مشروبا على ان الخمر قد يصطنع بها وهذه الخشيشة قد تذاب بالماء وتشرب فالخمر يشرب ويؤكل والخشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانه انما حدثت كلها عن قريب في او اخر المائة السادسة او قريبا من ذلك كما انه قد حدثت اشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخلية في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة (فصل) ومن الحدود التي جاء بها القرآن والسنة واجمع عليه المسلمون حد التذف فاذا قذف الرجل محصنا بالزنى او اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة والمحصن هو الحر العفيف وفي باب الزنى هو الذي وطئ وطئها كاملا ﴿فصل﴾ واما المعاصي التي ليست فيها حد مقدز ولا كفارة كالذي يقبل الصبي او المرأة الا جنسية او يباشر بلا جوارح او يأكل ما لا يحل كالدّم والميتة او يعذف الناس بغير

لونا او يسرق من غير حرز او شيئا يسيرا او يخون امانة كولاية اموال بيت المال
 او الوقوف ومال الشيخ ونحو ذلك اذا خاننا ائمة كالولاية والشركاء اذا خانوا او
 يغش في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والنياب و نحو ذلك او يطفف المكيال
 والميزان او يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او يرتشى في حكمه او يحكم بفسير ما
 انزل الله او يعتدي على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهلية الى غير ذلك من انواع
 المحرمات فهو لاء يعاقبون تعزير او تنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه الوالى على حسب
 كثرة ذلك الذنب في الناس وتلكه فاذ كان كثيرا في دفع العقوبة بخلاف ما اذا كان
 قليلا وعلى حسب حال المذنب فذا كان من المذنبين مصرا على الفجور زيد في
 عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وسعره فمما يقب من يتعزى من
 النساء الناس واولادهم مالا يعاقبه من لم يتعزى الا لمرة واحدة وصبر واحد
 وليس لاقل التعزير حد بل هو يقين ما فيه ايلام للانسان من قول وفعل وترك
 قول وترك فعل فقد تعزى الرجل موعظة وتوبيخ والاعطالة وقد يعزى بهجره
 وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو للمصلحة كما بهجر النبي صلى الله عليه
 وسلم اصحابه الثلاثة الذين خانوا وقد يعزى بهجر من ولايته كما ان النبي صلى
 الله عليه وسلم واصحابه يعزرون بذلك وقد يعزى بترك استخداه في حشد المسلمين
 كالخندقى المقائل اذا فرغ من الزحف فان الفرار من الزحف من الكبار وقطع
 خبره نوع تعزيره وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظم فجزاه من الامارة تعزيره وقد
 يعزى بالخس وقد يعزى بالضرب وقد يعزى بتسوية وجهه وارتكابه على دابة مقلوبا
 كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه امر بذلك في شاهد الزور فان
 الكاذب اسود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه واماعده فقد
 قيل لايزاد على عشرة اسواط وقال ~~كثير~~ من العلماء لا يبلغ به الحد
 ثم هم على قولين منهم من يقول لا يبلغ به ادنى الحد وهو الاربعون واشتارون
 ولا يبلغ بالعبد ادنى حد ود العبد هو العشرة والاربعون وقيل لا يبلغ
 كل منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان
 زاد على جنس اخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ون ضرب
 اكثر من حد القاذف ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزانى وان
 زاد على حد الناذف كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا تش

على خاتمه واخذ به ذلك من بيت المسلم فامربه فضرب مائة ثم ضربه في اليوم
الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وروى عن الخلفاء الراشدين في رجل
وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجل يأتي جارية امرأة ان كانت اهلكته جلد مائة وان لم تكن اهلكته
برجم وهذه الاقوال في مذهب اجد وغيره والقولان الاولان في مذهب
الشافعي وغيره وامامالك وغيره فحكى عنه ان من الجرائم ما يبلغ به القتل وواقته
بعض اصحاب اجد في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس لعدو وعلى المسلمين فان
اجد توقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنفية كان عقيل ومنعه ابو حنيفة
والشافعي وبعض الحنفية كالقاضي ابي يعلى وجوز طائفة من اصحاب الشافعي
واحد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكثير من اصحاب
مالك قالوا انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد في الارض لا لاجل
الردة وكذلك قد قبل في قتل الساحران اكثر العلماء على انه يقتل وقد روى عن
جندب موقوفا ومروفا ان حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي وعن
عمر وعثمان وحفصة وعبد الله ابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله
فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض ولكن
جمهور هؤلاء يرون قتله حدا وذلك ابو حنيفة يعزز بالقتل فيما تكرر من الجرائم
ثم اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه السرقة او اختيال النفوس
لاخذ المال ونحو ذلك وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره لا يقتله فانه
يقتل بارواه مسلم في صحيحه عن عرفة الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق
عضاكم ويفرق جماعتكم فافضلوه وفي رواية سيكون هيات وهيات لمن اراد ان
يفرق امرأ من هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وكذلك قد يقال
في امره يقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه الامام اجد في
المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض يعالج بها عملا شديدا وانا
تخذ شرابا من القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال
هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه

فاقتلوهم وهذا لان المفسد كالصايل فاذا لم يندفع الصايل الا بالقتل قتل وجاع
 ذلك ان العقوبة نوعان احدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من
 الله كحد الشرب والقذف وقطع المحارب والسارق والثاني العقوبة لتأديبة حق
 واجب او ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان تاب والقتل وكما
 يعاقب تارك الصلاة والزكوة وحقوق الادميين حتى يؤدونها فالتعزير في هذا
 الضرب اشد منه في الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب هذا مرة بعد مرة
 حتى يؤدي الواجب عليه والحديث الذي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى فقد فسر
 طائفة من اهل العلم بان المراد بحدود الله ما حرم لحق الله فان الحدود في لفظ
 كتاب الله وسنة رسول الله يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل اخر الحلال
 واول الحرام فيقال في الاول تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقال في الثاني تلك
 حدود الله فلا تقربوها واما تسمية العقوبة المقدرة حدافه عرف حاد وروى
 ان مراد الحديث ان من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في الشوز
 لا يزيد على عشر جلدات ﴿ فصل ﴾ والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد
 المعتدل بالجلد الوسط فان خيار الامور او ساطعها قال علي رضي الله عنه ضربين
 ضربتين وسط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه
 بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزير واما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط
 كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة فاذا جاءت الحدود دعبا بالسوط
 ولا يجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يمنع الم الضرب من الخشاياب والقراء ونحو ذلك
 ولا يربط بشئ اذ لم يتجسس الى ذلك ولا يضرب وجهه فان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتيق الوجه ولا يضرب مقابله فان المقصود تأديبه
 لا قتله ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والاكتاف والفخذين ونحو
 ذلك ﴿ فصل ﴾ العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله
 نوعان احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثاني عقاب
 طائفة متمنعة كالتى لا يقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار اهداء الله
 ورسوله فكل من يبلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذي
 بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله وكان

الله تعالى لما بعث نبيه وامره بدهوة الخلق الى دينه لم ياذن له في قتل احد على
 ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن له والمسلمين بقوله تعالى اذن للذين
 يقاتلون بانهم ظلموا وان الله هلى نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير
 حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع
 وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان
 الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكاة
 وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور ثم انه بعد ذلك اوجب
 عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا
 وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وكذا
 الايجاب وعظم امر الجهاد في عامة السور المدنية واذم التاركين له ووصفهم
 بالفاق ومرض القلوب فقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم وخواصكم وازواجكم
 وعشيرتكم واموال اقترفتوها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب
 اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترى بصواحتي ياتي الله بامره والله
 لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله
 ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون
 وقال تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت الذين في قلوبهم
 مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقوله معروف
 فاذا عزم الامر قلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وهذا كثير في القران وكذلك
 تعظيمه وتعظيم اهله في سورة الصف التي يقول فيها يا ايها الذين امنوا اهل
 ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في
 سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم
 ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك
 الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وقبح قريب وبشر المؤمنين وكقوله
 تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كن امن بالله واليوم الآخر
 وجهاد في سبيل الله لا يستون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا
 وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم
 الفائزون يبشرهم ربهم برجة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين

فيها ابدان الله عنده اجر عظيم وقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
 فسيوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
 يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لومة لا ثم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
 والله واسع عليم وقوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا شمس
 في سبيل الله ولا يصيبون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب
 لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا يفتقون ثقة صغيرة
 ولا كبيرة ولا يقنعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا
 يعملون قد كر ما يروى من اعماله وما يباشره من الاعمال والامر بالجهاد وذكر
 فضله من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا كان افضل من الحج
 والعمرة ومن صلاة التطوع ومن صوم التطوع كادل الكتاب والسنة حتى قال
 النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعوده الصلاة وذروة مناه الجهاد
 وقال ان في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كابين السماء والارض
 اعد لها الله المجاهد في سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله
 حرمه على النار رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير
 من صيام شهر وقيامه وان مات اجرى عليه عند الذي كان يعمل واجرى عليه
 رزقه وامن السنن رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم
 فيما سواه من المنان وقال عليه السلام عينا لا تسهما النار عين بكت من خشية
 الله تعالى وعين بنت تحرس في سبيل الله قال الترمذي حديث حسن وفي مسند
 الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها
 وفي الصحيحين ان رجلا قال لرسول الله اخبرني بشئ يعمل الجهاد في سبيل الله
 قال لا تستطيعه قال اخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لا تطهر
 وتقوم لا تقترقل لا قل فذلك الذي يعدل الجهاد وفي السنن انه قال صلى الله
 عليه وسلم ان لكل امة سياحة وسياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع
 لم يرد في ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان
 تقع الجهاد عام لقاعله ولغيره في الدين والدنيا وشتم على جميع انواع العبادات
 الباطنة والطاهرة فانه شتم على محبة الله تعالى والاخلاص له والتوكل عليه
 وتسليم النفس والمال والصبر والرهف وذكر الله وسائر انواع الاعمال وعلى ما

لا يشتمل عليه من احرار التوبة من الشخص والامة بين اهل البيت دأبنا
 ما بالنصر والظفر واما الشهادة والجنسية ثم ان اطلق لابد لهم من محبة
 وممات فقيهه استكمال محبيهم ومماتهم في نايبة مسعادتهم في الدنيا
 والاخرة وفي تركه دهاب السعدتين او نقصهم فان في الناس من رغب في
 الاعمال الشديدة في الدين او الدنيا مع قوة منفعتهم فالجهاد انفع فيها من كل عمل
 شديد وقد ترغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت فوث الشهيد ايسر من
 كل ميتة وهي افضل الميتات واذا كان اصل القتال المشروح وهو الجهاد
 ومقصوده وهو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا فمن منع من
 هذا قول بالشافعي المسلمين وامان لم يكن من اهل الجماعة والمتتلة كالنساء والصبيان
 والراهب والشيخ الكبير والاعمى وزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء
 الا ان مسائل يتولاه او فضلا وان كان منهم يرى ابا حنيفة في الجهاد الجبر الكفر
 الا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول اصح وهو الصواب لان
 القتال هو لمن يقتلنا اذا اردنا اظهار دين الله كقول علي وفا توارى سبيل
 الله الذين يقاتلونكم ولا تقعدوا ان الله لا يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله
 عليه وسلم انه مر على امرأة مشغولة في بعض مخازينه وقد وقف عليها الناس
 فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالدا فقال له لا تقدر اذرية
 ولا عسيفا وفيها عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا
 ولا صغيرا ولا امرأة وذلك ان الله تعالى احب من قتل الفوم ما يحتاج اليه
 في صلاح الخلق كما قال تعالى والقننة اكبر من القتل اي ان القتل وان كان فيه
 شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين
 من اقامة دين الله لم يكن مضرة كفره الا عليه ولهذا قال الفقهاء الداعية الى
 البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما يعاقب به السالك وجاء في الحديث
 ان الخطيئة اذا خفيت لم تظر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة
 ولهذا اوجبت الشريعة قتل الكفار ولم ترجع قبل القتل ورحمته منهم بل اذا
 اسر الرجل منهم في القتل او غير القتال مثل ان يلقيه السمية اليها او يضل
 الطريق او يؤخذ بحيلة فانه يفعل فيه الامام الاصمخ من قتله او استعباده او امن
 عليه او فاداه بالمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان

كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً فاما اهل الكتاب والمجوس
فبقا تلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ومن سواهم فقد اختلف
الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا ياخذونها من العرب وانما طائفة
ممتعة انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض شرآيعه الظاهرة المتواترة فانه
يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق
وساير الصحابة رضى الله عنهم مانعي الزكوة وكان قد توقف في قتالهم بعض
الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر رضى الله عنه لابي بكر رضى الله عنه كيف نقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان نقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر فان الزكوة من حقها والله لو
منعوني عنها كانوا يؤذونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على
منعها قال فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر الصديق للقتال فقلت انه
الحق وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه امر بقتال
الخوارج ففي الصحيحين عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء
الا حلام يقولون من خير قول البرية لا يتجاوز ايمانهم حناجرهم يرقون
من الدين كما يرق السهم من الرمية فابنما يقتلهم قاتلوهم فان في قتالهم اجر لمن
قتلهم يوم القيمة وفي رواية لمسلم عن علي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قراء تكلم الى
قراتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم
لا يتجاوز قرآنهم تراقيهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لو يعلم الجنس
الذي يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبينهم لتكلموا عن العمل وعن ابي سعيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقتلون اهل
الايمان ويهدون اهل الاوثان لئن ادر كنههم لا قتلناهم قتل عاد
متفق عليه وفي رواية لمسلم يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارة تلى قتلهم
اولاهما بالحق فهؤلاء الذين قتلهم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضى الله
عنه لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام وكانوا يسمون الخوارجية بين النبي

صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين المقترتين من امته وان اصحاب على اولى
 بالحق ولم يحرض الاعلى قتال اولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا
 الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب والسنة
 واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين
 وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل
 يجوز قتلها على قولين فاما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة فيقاتلون
 عليها بالاتفاق حتى يلزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة
 ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح المحرمات
 واكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك وقتل
 هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون
 عليه واما اذا بدوا المسلمين فيتوكدون قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين
 قطاع الطريق وابلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع
 كناعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعاً فاذا كان ابتداء فهو فرض
 على الكفاية اذا قام به من يكفيه سقط القرض عن الباقي وكان الفضل لمن قام به
 كما قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الاية فاما اذا اراد
 العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير
 المقصودين لاعتدائهم كما قال تعالى وان استنصروكم في الدين فليكنم النصرو كما امر
 النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة ليقال او لم
 يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه وماله مع القلة والكثرة
 والمشى والركوب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلون لما قصدهم العدو
 عام الخندق لم ياذن الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب الشيء
 يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الافرار فهذا دفع عن الدين
 والحرمة والنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلاؤه
 ولا رهاب العدو وكغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة للطوايف الممتنعة
 واما الممتنعين من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب ازامهم بالواجبات التي هي
 مباني الاسلام الخمس وغير ذلك من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات
 وغير ذلك فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فانه يؤمر بالصلاة

فان امتنع حوكم حتى يحل بالجميع ، ثم ان كثيرهم بوجوب نفسه اذا لم
 يصلي فيستتاب من صلى والاقتل وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا على قولين
 مشهورين في مذهب احمد وغيره والمستقر عن اكثر السلف يقتضى كفره
 وهذا مع الاقرار بالوجوب قلما سمع جمودا لوجوب فهو كافرا لا فساقا
 بل يجب على الاولياء ان يأمرؤا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضربوه
 عليها لعشر كما امر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أمرؤهم بالصلاة لسبع
 واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذلك ما يحتاج اليه
 من الصلاة الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك يعاهد مساجد المسلمين
 وائمتهم ويأمرهم ان يصلوا بها صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا
 كما رايتوني اصلي رواه البخاري ومعنى باصحابه مرة على طرف النبر وقال انما
 فعلت هذا لئلا توالي ويستموا صلاتي وعلى امام المسلمين في الصلاة وغيرها ان
 ينظر اليهم ولا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم بل على امام الصلاة ان يصلي
 بهم صلاة كاملة ويقتصر على ما يجزئ المنفرد الاقتصار عليه من قدر الاجراء الا لعذر
 وكذلك على امامهم في الحج وكذلك اميرهم في الحرب الاقرى الوكيل والوالى
 في البيع والشراء عليه ان ينصرف لمؤاكله ولمولاه على الوجه الا صلح له في
 ماله وهو في مال نفسه يفوت نفسه ماشاء ذامر الدين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا
 المعنى متى اهتمت الولاية بصلاح دين الناس صلح لقطاقتين دينهم ودنياهم
 والا اضطررت الامور عليهم وذلك كله حسن النية للرعية واخلاص
 الدين كله لله وانتوى عليه فان الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة
 والعامة كما امرنا ان نقول في صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين فان هاتين الكلمتين
 قد قبل انهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء وقد روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان مرة في بعض مغازيه فقال يا ايها الدين اياك نعبد واياك
 نستعين فتعلت الرؤس تندر عن كواهلها وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه
 كقوله تعالى فاعبده واترك كل عليه وقوله تعالى عليه توكلت واليه انيب وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج فصلى يقول اللهم انت واليك واعظم عون
 لولى الامر خاصة واخيره عامة ثلاثة امور احدها الاخلاص لله والتوكل عليه
 بالثناء وغيره واصل ذلك المحافظة على الصلوة بالقلب والبدن والثاني الاحسان

الى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكوة الثالث الصبر على الاذى من الناس
وغیره من النوايب ولهذا يجمع الله بين الصلوة والصبر كثير كتوبته تعالى
واستعينوا بالصبر والصلوة وكتوبته تعالى اقم الصلوة طرقي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى لاذكرين واصبر فان الله لا يضيع اجر
المحسنين وقوله فاصبر على ما يقر لولن وصبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب وقال الله تعالى ولقد تعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فمبج بحمد ربك
وكن من الساجدين واماء قرأته بين الصلوة والزكوة في القرآن ذكر كثير
جداد القيام بالصلوة والزكوة والصبر يصلح حال الراعي والرعية اذا عرف
الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامعة يدخل في الصلوة من ذكر الله تعالى
ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه وفي الزكوة الاحسان
الى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم وازالة المأخوف وقضاء حاجة المحتاج
ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة فيدخل فيه
كل احسان ولو بسط الوجه والكلمة الطيبة في الصحيحين عن عدي ابن حاتم
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه
ربه ليس لينه وبينه حاجب ولا ترجان فينظر ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه
وينظر الشمال منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر امامه فتستقبله النار في استطاع
منكم ان يتق النار ولو بشق ثرة فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي السنن انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تتحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقا اخاك ووجهك
اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي وفي السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان اقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن وروى عنه انه قال لا م سلة يام
سلة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وفي الصبر احتمال الاذى وكظم الغيظ
والغفوة عن الناس ومخالفة الهوى وترك الشر والبتر كما قال تعالى ولئن اذقنا
الانسان منارحة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفورا ولئن اذقناه نعماء بعد مضراء
مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه فخور الا الذين صبروا وعملوا
الصالحات اولئك لهم مثمرة اجر كبير وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ
الغفوة امرها بعرف وامرني عن الجاهلين وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعمت اعمت الذين يتفقون في السر

والضرراء والكاطمين الغيط والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى
ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كانه ولى جيم وما يلقها الا الذين صبروا وما يلقها الا ذو حظ عظيم واما
ينزغك من الشيطان نزغ فاستعد بالله انه هو السميع العليم وقال تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين قال الحسن
البصرى اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش الاليقيم من وجب اجره
على الله فلا يقوم الامن عفى واصح وليس حسن النية للرعية والاحسان اليهم
ان يفعل ما يهونونه ويترك ما يكرهونه فقد قال الله تعالى ولواتبع الحق اهواً ثمهم
لفسدت السموات والارض ومن فيهن وقال للصحابه واعلموا ان فيكم رسول الله
لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم
في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه لكن ينبغي له ان يرفق
بهم فيما يكرهونه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان
الرفق في شئ الا زانه ولا كان العنف في شئ الا شاناه وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله رقيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف
وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول والله انى اريد ان اخرج لهم المرة
من الحق فاخاف ان ينفروا منها فاصبر حتى تجئ الخلاوة من الدنيا فاخرجها
معها فاذا نقر والهذا سكنوا الهذه وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
طالب حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول وسأله مرة بعض اقاربه ان
يولى على الصدقات ويرزقه منها فقال ان الصدقة لاتحل لمحمد ولا لال محمد
فنعهم اياها وعوضهم من القئ وتحاكم اليه على وزيد وجعفر ابن حزة فلم
يقض بها لواحد منهم ولكن قضابها بحالتهائم انه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة
حسنة فقال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لا يدان
اخونا ومولانا فهكذا ينبغي لولى الامر فى قسمه وحكمه فان الناس دائماً يسئلون
ولى الامر ما لا يصلح بدله من الولايات والاموال والمنافع والاجور والشفاعة
فى الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة اخرى ان امكن او يردهم بميسور
من القول ما لم يحتاج الى الاغلاظ فان رد السائل يؤلمه خصوصاً من يحتاج الى
تأليف وقد قال الله تعالى واما السائل فلا تنهر وقال تعالى وآتذى القرى حقه

والمسكين وابن السبيل ولا تبذروا ثيابكم الى النار ولا تبذروا ثيابكم الى النار ولا تبذروا ثيابكم الى النار
من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا واذا حكم على شخص فانه يتأذى فاذا
طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه
الطبيب للمريض من الطب الذي يسوغ الدواء السكرية وقد قال الله تعالى
لو سئى عليه السلام لما ارسله الى فرعون فقول له قولا لينا لعله
يتذكر او يخشى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وابي موسى الاشعرسى
لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تفسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تتخالفا وبال مرة اعرابي
في مسجده فقام اصحابه اليه فقال لا ترزموه اى لا تقطعوا عليه بوله ثم امر بدلو
من ماء فصب عليه وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين ولم بعثوا معسرين
والحد يشان في الصالحين وهذا يحتاج اليه الرجل في سياسة نفسه واهل
بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما يستعين به من حظوظها التي هي
محتاجة اليها فتكون تلك الخطوط عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة الا ترى
ان الاكل والشرب واللباس واجب على الانسان حتى لو اضطر الى الميتة
وجب عليه الاكل هندامة العلماء فان لم يأكل حتى مات دخل النار لان العبادات
لا تؤدى الا بهذا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا كانت نفقة الانسان
على نفسه واهله مقدمة على غيرهم ففي السنن عن ابي هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندى دينار فقال تصدق به على
نفسك قال عندى اخر قال تصدق به على زوجك قال عندى اخر قال تصدق
به على خادمك قال عندى اخر قال تصدق به على ولدك قال عندى اخر قال انت
ابصر به وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على
مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وفي صحيح
مسلم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل
الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدان تعول واليد العليا
خير من اليد السفلى وهوتاويل قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل الغواي
الفضل وذلك لان نفقة الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف النفقة
في الغزو والمسكين فانه في الاصل اما فرض على الكفاية او مستحب وقد يصير

معينا اذا لم يعم به غيره فان اطعام الخايع واجب ولهذا جاء في الحديث لو صدق
السائل لم ينفع من رده ذكره الامام احمد وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه
وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه حديث ابي ذر الطويل عن النبي صلى الله
عليه وسلم الذي فيه انواع من الحكمة والعلم وفيه اندكان في حكمة داود حتى
على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة ينام فيها به وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه الذين يحضرونه يعينونه ويحدثونه عن ذات
نفسه وساعة يخلو فيها بلذة نفسه فيما يحل ويحمل فان في هذه الساعة عوننا
على تلك الساعة فبين انه لا بد من الذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور
ولهذا ذكر الفقهاء ان العبد الهى الصلاح في الدين والمرؤة وفسروا المرؤة
باستعمال ما يحمله ويزينه ويحتجب ما يدنس ويشتبه وكان ابو الدرداء يقول انى
لاستقيم نفسى من الباطل لاستعين به على الحق والله انما خلق الشهوات والاذات
في الاصل لتسام مصلحة الخلق فانهم بذلك يحتلبون ما ينفعهم كما خلق الغضب
ليدفعوا به ما يضرهم وحرّم من الشهوات ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها
فان من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة ولهذا
في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صنع احدكم صدقة
قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له اجر قال ارايت ان وضعها في
حرام اكان عليه وزر قالوا بلى قال فلم يحرم بالحرام ولا يجنبون بالحلّال
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعدانك ان تتفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا ازددت بهادرجة ورفعة حتى الائمة ترفعها الى في
امراءك والاثار في هذا كثيرة فالمؤمن اذا كانت له نية اتت على عامة
افعاله وكانت المباحات من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيتيه والمنافق لنفسه
قلبه ونيتيه يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء فان في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لهما
سائر الجسد واذا فسدت فسد لهما سائر الجسد الا وهى القلب ﴿ فصل ﴾
وكما ان العقوبات شرعت داعية الى الفعل الواجب وترك المحرمات فقد شرع
ايضا كلما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة عليه
والترغيب فيه بكل ممكن مثل ان يبدل لولده او اهله او رعيته ما يرغبهم في العمل

الصالح من مان او ثناء او غيره ولهذا شرعت المسابقة بالخييل والابل والمنافسة
 بالسهم واخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في اعداد القوة ورباط الخيل للجهاد
 في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلقاه
 الراشد بن ويخرجون الاسباق من بيت المال وكذلك اعطاء المؤلفة قلوبهم
 فقد روى ان الرجل كان يسلم اول النهار رغبة في الدنيا وقد يحسب اخر النهار
 الاو الاسلام احب اليه مما طلعت عليه الشمس فينبغي حسم مادته وسد دريخته
 ودفع ما يفضي اليه وكذلك الشر والمعصية اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال
 ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلون رجل بامرأة فان
 الشيطان ثالثهما وقال لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
 يومين الا ومعها زوج او ذى محرم فنهي عن الخلوة بالاجنبية والسفر بها لانه
 ذريعة الى الشر وروى عن الشعبي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي
 صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضوء فاجلسه وراء ظهره وقال انما
 كانت خطيئة داود والنظر وعرب الخطاب لما كان يعس بالمدينة سمع امرأة تنفخ
 بايات فيها هل من سبيل الى شرب فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج فدعى به
 فوجده شابا حسنا خلق راسه فازداد جلا فاقه الى البصرة لثلاثين به
 النساء وروى عنه انه بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان فنهي عن مجالسته فاذا
 كان من الصبيان من يخاف فنته على الرجال او على النساء منع وليه من اظهاره لغير
 حاجة او تحسينه لاسيما بتر يجه وتجريده في الحمامات واحضاره بمجالس اللهو
 والاغاني فان هذا مما ينجي التفرير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من ملك
 الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما فان الفقهاء متفقون على انه لو شهد شاهد
 عند الحاكم وكان قد استعاض عنه نوع من انواع الفسوق القادرة في الشهادة
 فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يجرحه بذلك وان لم يره فقد ثبت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة فأتوا عليها خيرا فقال
 وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فأتوا عليها شرأ فقال وجبت وجبت فسنألوه
 عن ذلك فقال هذه الجنازة اتيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة
 اتيتم عليها شرأ فقلت وجبت لها النار انتم شهداء الله في الارض مع انه كان
 في زمانه امرأة تعلن الفجور فقال لو كنت راجعا احد ابغيرينة لرجعت هذه

فالحمد ود لا تقام الا بالبينة واما الحذر من الرجل في شهادته و امانته ونحو ذلك فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى انه يستدل عليه باقرانه كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس باخو انهم فبهذا الدفع شره مثل الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه احترسوا من الناس بسوء الظن فهذا امر عمر مع انه لا يجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن

فصل واما الحمد ود والحقوق التي لادمي معين فنها النفوس قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا نشر كوا به شيئا وبالو الدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا القوا حش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصكم به لعلكم تفلحون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده و اوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها و اذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى و بعهد الله اوفوا ذلكم وصكم به لعلكم تذكرون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصكم به لعلكم تتقون قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدافيا و غضب الله عليه ولعنه و اعد له عذابا عظيما وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكنا نقتل الناس جميعا ومن احياها فكنا نغيا الناس جميعا وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى من الناس يوم القيمة في الدماء والقتل ثلاثة انواع احدها العمد المحض وهو ان يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بمحده كالسيف ونحوه او بنقله كالسندان وكودس القصارا وبغير ذلك كالتهريق والتغريق والقامن مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى يخرج الروح وغم الوجه حتى يموت وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا فعله وجب فيه القود وهو ان يمكن اولياء المقتول من القاتل فان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا وان احبوا اخذوا الدية وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقيل في التفسير لا يقتل غير قاتله وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل او الخبل الجراح فهو

بالحبار بين احدي ثلاث فان اراد الرابعة فجدوا على يديه او يقتل او يعفو
 او ياخذ الدية فمن فعل شيئا ماعدا ذلك فان له نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا
 رواه اهل السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح فمن قتل بعد العفو واخذ
 الدية فهو اعظم جرم ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا
 ولا يكون امره الى اولياء المقتول فان الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل
 الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى فمن عني له من اخيه شئ فاتباع بال معروف
 واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
 اليم ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون) قال العلماء ان اولياء
 المقتول تغلى قلوبهم بالغبط حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل واولياءه وربما لم يرضوا
 بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة
 فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ويعتدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعل اهل
 الجاهلية وكما يفعله اهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الاوقات من
 الاعراب والخاصرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما اشرف من
 المقتول فيفضي ذلك الى ان اولياء المقتول يقتلون من قدروا عليهم من اولياء القاتل
 وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وعولاء قوما فيفضي الى الفتن والعداوة
 العظيمة وسبب ذلك خروجه عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل فكاتب
 الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتل واخبر ان فيه حيرة فانه يحقن
 دم غير القاتل من اولياء الرجلين وايضا اذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل
 وقد روى عن علي ابن ابي طالب وعمر بن شبيب عن ابيه عن جده عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تنكفاد ماؤهم وهم يد على من سواهم
 ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد
 وابو داود وغيرهما من اهل السنن ففضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان المسلمين تنكفاد ماؤهم اي تتساوى او تتعادل فلا يفضل عربي على عجمي ولا
 قرشي او هاشمي على غيره من المسلمين ولا حراصلي على مولى عتيق ولا عالم
 او امير احمي او مامور وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهلية
 وحكام اليهود فانه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود
 قريظة والنضير وكانت النظير تفضل على قريظة في الدماء فحسا كما الى النبي

صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزاني فانهم كانوا قد غيروا من الرجم الى
 التحميم وقالوا ان حكم بينكم بذلك كان لكم حجة والافانتم قد تركتم حكم الثورات
 فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا
 امنابا فواهم ولم تؤمن قلوبهم الى توله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان
 تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب
 المتسطين الى قوله فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشعروا باياتي تمشقلا ومن
 لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
 والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
 فبين سبحانه انه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفسا على اخرى كما كانوا
 يفعلونه الى قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
 ومهيئا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم عما جاءك من الحق لكل
 جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الى قوله تعالى افحكم الجاهلية يغفرون ومن احسن
 من الله حكما لقوم يوقنون فحكم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين انها كلها
 سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية واكثر سبب الاهواء الواقعة بين الناس في
 البوادي والخواضر انهم يهملون البهي وترك العدل فان احدى الطائفتين قد يصيب
 بعضهم ما من الاخرى او مالا او يملو عليها باطلا فلا ينصفها ولا تقتصع الاخرى
 على استيفاء الحق فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والاموال
 وغيرها بالتسوية الذي امر الله به ومحموما كان عليه كثير من الناس من حكم
 الجاهلية واذا اصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال تعالى وان طائفتان من
 المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقتلوا التي
 تبغى حتى تنفي الى امر الله فان قاتلت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
 المتسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله وينبغي ان يطلب
 الحق من اولياء المتقول فانه افضل لهم كما قال تعالى والجروح قصاص فمن تصدق
 به فهو كفارة له قال انس ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفية القصاص
 الا امر فيه بالعفور واه او داود وغيره وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدعت صدقة من مال وما زاد الله
 عبد ابغوا الاعز او ما تواضع احد لله الارفعه الله وهذا الذي ذكرناه من التكافي

وهو في السلم الحرم المسلم الحرقا لما لزمى فجعله رافعا على انه ليس بكفر للمسلم
كما ان المستامن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا او تاجرا او نحو ذلك ليس
بكفوله وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفوله وكذلك النزاع في قتل الحرب العبد
والنوع الثاني الخطأ الذي يشبه العمد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ان
في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون
خلفه في بطونها اولادها سماء شبه العمد لانه قصد العدو ان عليه بالخيانة
لكنه بفعل لا يقتل بالباطل تعمد العدو ان ولم يعتمد ما يقتل الثالث الخطأ المحض وما
يجرى مجراه مثل ان يكون يرمى صيدا او هدفا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده فهذا
ليس فيه قود او اغا فيه الدية والكفارة وهنما مسائل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم
وبينهم (فصل) والتقصاص في الجراح ايضا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بشرط
المساواة فاذا قطع يده اليمنى من لفصل فله ان يقطع يده كذلك واذا قطع سنه
فله ان يقطع سنه واذا شجبه في راسه او وجهه فلو ضحك العظم فله ان يشجبه كذلك
واما اذا لم تكن المساواة مثل ان يكسر له عظاما طينا او يشجبه دون الموضحة
فلا يشرع التقصاص بل يجب الدية المحدودة او الارش واما التقصاص في الضرب
بيده او بعينه او بسوط مثل ان يلمسه او يشككه او يضربه بعصا ونحو ذلك فقد
قال طائفة من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا يمكن المساواة فيه
والماثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان التقصاص
م شروع في ذلك وهو نص احمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قل ابو فراس خطب عمر بن الخطاب فذكر حديثنا
قال فيه الا واني والله ما ارسل على اليكم لينتربوا اثاركم ولا ليأخذوا اموالكم
ولكن ارسلهم اليكم ليعلموا دينكم وسنتكم فن فعل به سوى ذلك فليرفعه الى
والذي نفسي بيده اذا لا قصه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان
كان رجل من المسلمين على رعية فادب رعيته اثنك لتقصه منه قال والذي
نفس محمد بيده اذا لا قصه منه اذا لا قصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقص من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعواهم حقوقهم فتكفروهم
رواه احمد وغيره ومعنى هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز فاما الضرب
المشروع فلا قصاص فيه بالا جاع اذ هو واجب او مستحب او جائز * فصل *

القصاص في الاعراض مشروح ايضوهو ان الرجل اذا لعن رجلا او دعا عليه
 فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه شتمه لا كذب فيها والعفو افضل قال الله
 وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عني واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر
 بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ما قال
 فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم ويسمى هذا الانتصار والشتم التي لا كذب
 فيها مثل الاخبار عنه بما فيه من القبايح او تسميته بالكلب او بالمار ونحو ذلك فان
 افترى عليه لم يحل له ان يفترى عليه ولو كفره او فسقه بغير حق لم يحل له ان
 يكفره او يفسقه بغير حق ولو لعن اباة او قبيلته او اهل بلده ونحو ذلك لم يحل له
 ان يعتدي على اولئك فانهم لم يظلموه وقال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا كونوا
 قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدوا العدوا) فامر الله
 المسلمين ان لا يحملهم بغضهم للكفار على ان لا يعدلوا وقال اعدلوا هو اقرب
 للتقوى فاذا كان العدو ان عليه في العرض محرمات حلقه لما يلحقه من
 الاذى جاز الاقتصاص منه بمثل ما كالدعاء عليه بمثل ما دعا واما اذا كان محرمات
 لحق الله كالكذب لم يحز بحال وهكذا قال كثير من الفقهاء انه اذا
 قتله بغير حق او فارق او خنق او نحو ذلك فانه يفعل به كما فعل ما لم يكن
 الفعل محرمات في نفسه كتجريح الحرم والتلويح به ومنهم من قال لا قود
 عليه الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل في فصل في القذف واذا
 كانت القرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك فانه حد القذف
 الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
 لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
 هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى
 الحر محصنا بازني او بالتلويح فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير
 ذلك عوقب تعزيرا وهذا الحد يستحقه المقدوف فلا يستوفي الا بطلبه باتفاق
 الفقهاء فان عني عنه سقط عند جمهور العلماء لان الطلب فيه حق الادعى كالتقصاص
 والاموال وقيل لا يسقط تغليباً بحق الله لعدم الممالكه كسائر الحدود وانما يجب
 حد القذف اذا كان المقدوف محصنا وهو المسلم الحر الغني فاما المشهور بالقبور
 فلا حد هلى قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه

يجوز له ان يقذف امرأته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلى منه وولدت
 فعليه ان يقذفها ويبنى ولدها ثلثا لحق به من ليس منه واذا قذفها فلما ان تقر بان زنا
 واما ان تراه منه كما ذكر الله تعالى في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا
 فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لان الله قال في الاماء
 فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واما اذا كان
 الواجب القتل والقضع فانه لا يتنصف ❀ فصل ❀ ومن الحقوق الابضاع
 فالواجب فيها الحكم بين الزوجين بما امر الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح
 باحسان فيجب على كل من الزوجين ان يؤدي الى الآخر حقوقه بطيب نفس
 وانشرح صدره فان للراء على الزوج حقوقا حقا في ماله وهو الصداق والنفقة
 المعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمنفعة بحيث لو البى منها استحققت الفرقة
 باجماع المسلمين وكذلك لو كان مسجونا او غائبا لا يمكنه جماعها فلها السرقة
 ووضعها واجب عليه عند اكثر العلماء وقد قيل انه لا يجب اكتفاء بالبائع الطبيعي
 والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لما رآه يكثر الصوم والصلوة ان تزوجك عليك
 حقا ثم قيل يجب وطئها كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطئها بالمعروف على
 قدر قوته وحاجتها كما يجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه بالرجل عليها
 ان يستمتع به متى شاء ما لم يضر بها او يشغلها عن واجب فيجب عليها ان تمكنه
 لذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه او اذن الشارع واختلف الفقهاء هل عليها
 خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكس ونحو ذلك فقل يجب عليها وقل لا يجب
 وقيل يجب الخفيف منه ❀ فصل ❀ واما الاموال فيجب الحكم بين الناس فيها
 بالعدل كما امر الله ورسوله مثل قسمة الموارث بين الورثة على ما جاء به الكتاب
 والسنة وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك وكذلك في المعاملات من المبيعات
 والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك
 من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل فيها هو قوام العالمين لا يصلح
 الدنيا والاخرة الا به فمن العدل منها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب
 تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيف
 المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش

وان جزا الله ضي الله فاه الجرد منه ما هو خبي جاءت به الشرايع او شر بعقنا
 انتهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق
 العدل والنهي عن الظلم دقه وجده مثل اكل المال بالباطل وحبس من الربوا
 والميسر وانواع الربوا والميسر التي نهى الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل
 بيع الغر وبيع جل الخيلة وبيع الطير في الهواء والسبك في الماء والبيع الى اهل
 غير مسمى وبيع المعصرة وبيع المدلس والملازمة والمنازمة والمحاكمة
 والبخش وبيع الترقبل بدء صلاحه ومانهى عنه من انواع المشار كات الفاسدة
 كالمجبرة بزرع نفعه من الارض بعينها ومن ذلك ما قد ينزاع فيه المسلمون
 خلفائه واشتباهاه فقد بروى هذا العقد والقبض صحاحا عد لا وان كان غيره
 يرى فيه جورا يوجب افساده وقد قال تعالى واليعوق الله واطيعوا الرسول
 واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
 بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا والاصل في هذا انه لا يحرم على
 الناس في المعاملات التي يحتاجون اليها الاما دل الكتاب والسنة على تحريمه
 كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله الاما دل الكتاب والسنة
 على سرعة اداء الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله
 حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله واشركوا به ما لم ينزل به الله سلطانا
 وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله اللهم وقفنا لان نجعل الحلال ما حلاله
 والحرام ما حرمته والدين ما شرعته ﴿ فصل ﴾ لا غنى لولى الامر عن
 المشاورة فان الله امر بهانيه صلى الله عليه وسلم فقال فاعف عنهم واستغفر لهم
 وشاورهم في الامر وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لم يكن
 احد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
 قيل ان الله امر بها نبيه لتاليف القلوب وليقتدى به من بعده وليستخرج
 منهم الراى فيما لم ينزل فيه وحى من امر الحروب والامور الجزئية وغير ذلك فغيره
 صلى الله عليه وسلم اولا بالمشاورة وقد اتى الله على المؤمنين بذلك في قوله وما
 عند الله خيرا وابق للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يحبون كباثر الامم
 والقوا حش واذا ما غضبوهم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة
 وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما

يحب اتباعه من كتاب الله او سنة رسوله او اجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة
لاحد في خلاف ذلك وان كان عظيم في الدين او الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وان كان امر اقد ينازع فيه
المسلمون فينبغي ان يستخرج من كل منهم رايه ووجه رايه فاي الاراء كان اشبه
بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا واولى
الامر صنفان الامراء والفقهاء وهم الذين اذا صلحوا صلح فكل منهما ان يتحرى
فيما يوقله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ومتى امكن في الحوادث
المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وان لم يمكن ذلك
لضيق الوقت او عجز الطائفت او تكافى الادلة عنده او غير ذلك فله ان يقلد من
يرتضى عمله ودينه هذا اقوى الاقوال وقد قيل ليس له التقليد بحال وقيل له
التقليد بكل حال والاقوال الثلاثة في مذهب اجد وغيره وكذلك ما يشترط
في النضاة والولادة من الشروط يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر شروط
العبادات من الصلوات والجماعات وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فالما العجز
فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وهذا امر الله المصلي ان يتطهر بالماء فان عدمه
او خاف الضرر باستعماله لشدة البرد او الجراحة او غير ذلك تيم بالصعيد الطيب
فسح بوجهه ويديه منه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان
لم تستطع قاعدا فان لم تستطع فلي جنب فقد اوجب الله قبل الصلاة في الوقت
على اى حال امكن كما قال تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين فان خفتهم فربا لا اوركبانا فاذا اتمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا
تعلمون فاجب الله الصلوة على الامن والخائف والصحيح والمرضى والغنى
والفقر والمقيم والمسافر وخففها على المسافر والخائف والمرضى كما جاء به
الكتاب والسنة وكذلك اوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة
واستقبال القبلة واستقام ما يعجز العبد عنه من ذلك فلو انكسرت سفينة
بقوم او سلبهم الحاريسون يسألهم صلوا اعرأة بحسب احوالهم وقام
امامهم وسطهم لثلا يرى الباؤون عورته وارتدت عني فاني
في الاستدلال اليها فلو عجت الدلائل صلوا كيف دم رم رم

قد فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهات والولايات
 وسائر امور الدين وذلك كله في قوله تعالى فتقوا الله ما استطعتم وفي قول النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم كما ان الله تعالى لما حرم
 المطاعم الخبيثة قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال تعالى وما جعل
 عليكم في الدين من حرج وقال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج فلم
 يوجب ما لا استطاع ولم يحرم ما يضطر اليه الا اذا كانت الضرورة بغير موصلة
 من العبد **فصل** ويجب ان يعرف ان ولاية امور الناس من اعظم واجبات
 الدين بل لا قيام للدين ولا لدنيا الا بها فان بنى آدم لا يتم مصلحتهم الا بالاجتماع
 لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم هذا الاجتماع من امر حتى قال النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فائروا واحدهم رواه ابو داود من حديث ابي
 سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما وروى الامام احمد في المسند عن عبد الله
 بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض
 الا امر واحد عليهم احدهم فاجب صلى الله عليه وسلم تامين الواحد في الجمع
 القليل العارض في السفر تنبيهها بذلك على سائر انواع الاجتهاد ولان الله تعالى
 اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة وكذلك
 سائر ما اوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعباد ونصر المظلوم
 واقامة الحد ولا يتم الا بالقوة والامارة ولهمذا روى ان السلطان ظل الله
 في الارض ويقال ستون سنة من امام جابر ائمة من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة
 تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض واحمد ابن حنبل وغيرهما
 يقولون لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل
 الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاة الله امركم رواه مسلم وقال ثلاث لا تفلح
 عليهن قلب مسلم اخلص العمل لله ومناصبه ولاة الامر وزوم جماعة المسلمين فان
 دعواهم تحبط من ورائهم رواه اهل السنن وفي الصحيح عنه صلى الله عليه
 وسلم انه قال الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا المن يا رسول
 الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قالوا يجب الجهاد الامارة
 دينا وقربة تتقرب بها الى الله عز وجل فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة

رسوله افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لا بتغنى الرياسة او المال
بها وقد روى كعب بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذنبان
جايعان ارسلا في رزية غنم يافسد لهما من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال
الترمذي حديث حسن صحيح فاخبر ان حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه
مثل او اكبر من افساد الذين الجايعين لرزية الغنم وقد اخبر الله تعالى عن الذي
يؤرق كتابه بشمله انه يقول ما اغنى عني ماله هلك عني سلطانيه وعاية مرید
الرياسة ان يكون كفرعون وجامع المال ان يكون كفارون وقد بين الله في
كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف
كان ما قبله الذين كانوا من قبلهم كانوا هم اشد منهم قوة واثارا في الارض فاخذهم
الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك الدار الآخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين فان الناس
اربعة اقسام قوم يريدون العلو على الناس والفساد في الارض وهو مصيبة الله
وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء بنس الخلق قال
تعالى ان فرعون على في الارض وجعل اهله اشيعا يستضعف طائفة منهم يذبح
ابناءهم ويسمى اسماءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم في صحيحه عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل
يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا وبغلي حسنا افن الكبر ذلك قال
لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس فبطر الحق جمده ودفعه
وغمط الناس احتقارهم وازدرائهم وهذه حال من يريد العلو والفساد (القسم
الثاني) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس
ونحوهم والثالث يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون ان
يعلموا به على خيرهم من الناس واما القسم الرابع فهم اهل الجنة الذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا مع انهم قد يكونون اعلى من خيرهم كما قال تعالى ولا تهنوا
وتحنوا واتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم وقال تعالى والله العزة ولن رسوله
والمؤمنين فكم من يريد العلو ولا يريد ذلك الاسفلواوكم بمن جعل من الاهلين

وهو لاء لا يريد العلم ولا الفساد وذلك لان ارادة العلو على الخلق ظلم لان الناس من جنس واحد و ارادة الانسان ان يكون هو الاعلى و تظهيره تحته ظلم له ثم مع انه ظلم فالناس يعصون من يكون ذلك كذلك ويعسادونه لان العادل منهم ما يجب ان يكون مشهورا لتظهيره وغير العادل منهم يورث ان يكون هو القاهر ثم انه مع هذا الابد لهم في العقل والدين من ان يكون بعضهم فوق بعض كما قد مناه كما ان الجسد لا يصلح الابرار قال الله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليعلموا ان الله تعالى لا يتخذ بعضهم بعضا سفريا فجاءت الشريعة هادفة السلطان والمال في سبيل الله فاذا كان المتصور بالسلطان والمال هو التقرب الى الله واقامة دينه واتفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا وان افرد السلطان عن الدين او الدين عن السلطان فسدت احوال الناس وانما تميز اهل الطاعة عن اهل المعصية بالنية والعمل الصالح كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولما غلب على كثير من الولاة ولاة الامور ارادة المال والشرف وصاروا يجزئ عن حقيقة الايمان وكال الدين ثم منهم من طلب الدين واعرض عما لا يتم الدين الابه من ذلك ومنهم من راي حاجته الى ذلك فاخذه معرضا عن الدين لاعتقاده انه مناف لذلك وصار عنده في محل الرحمة والذل لافي محل العلو والعز ولذلك لما غلب على كثير من الانام العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في اقامته من البلا استضعف طريقته واستذلها من راي انه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها وهذا السبيلان فاسدان سبيل من اتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من اقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة الدين هما سبيل المفضوب عليهم ولا الضالين فالاول المفضوب عليهم لليهود والثناني الضالين للنصارى وانما الصراط المستقيم صراط الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان

رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدون
 فيها وذلك الفوز العظيم فالواجب على المسلم ان يحتشد في ذلك بحسب وسعه
 فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله واقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين
 واقام فيها ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين من الواجبات واجتنب
 ما يمكنه من المحرمات لم يواخذ بما عجز عنه فان تولية الابرار خير للامة
 من تولية الفجار ومن كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر
 عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للامة ومحبة للخير واهله ففعل ما يقدر عليه من
 الخير لم يكلف بما عجز عنه فان قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما
 ذكره الله تعالى فعلى كل احد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديث لله تعالى ولطلب
 ما عنده مستعينا بالله في ذلك ثم ان الدنيا تخدم الدين كما قال مصاذ بن جبل
 رضى الله عنه يا ابن آدم انك محتاج الى نصيبك من الدنيا وانت
 الى نصيبك من الآخرة احوج فان بذات نصيبك من الآخرة سر
 نصيبك من الدنيا فانتظمت انتظاما وان بذات نصيبك من الدنيا
 لا نصيب لك من الآخرة وانت من الدنيا على خطر ودليل ذلك ما رواه
 الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح والآخره اكثرهم جمع
 الله شمله وجعل قناه في قلبه واثقه الدنيا وهي راخمة ومن اصبح والدنيا اكثرهم
 فرق الله عليه صنفته وجعل قعره بين عينيه ولم يات من الدنيا الا ما كتب الله له
 واصل ذلك في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من
 رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فستال
 الله العظيم ان يوفقنا وسائر اخواننا وجميع المسلمين لما يحب لنا
 ويرضاه من القول والعمل فانه لا حول ولا قوة الا به

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد نبيه وعلى اله

وسلم تسليما كثيرا

وهو حبيبنا ونعم

الوكيل

﴿ تم كتاب الجوامع في السياسة الالهية ﴾

قد تم طبع كتاب الجوامع في السياسة الالهية والايات النبويه تأليف العالم
العامل الفاضل الكامل وحيد عصره وفريد دهره ابى العباس احمد ابن تيمية
الحراني نعمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته بمطبعة نخبة الاخبار ببومبي
على ذمة صاحب المطبعة سليل العلماء الصناديد و خلاصة السادات الصياد
ذى الراى السديد والفكر الحميد محمد رشيد ابن السيد داود السعدى وصار ختامه
فى اليوم الثالث عشر من شهر محرم الحرام عام ثلثمائة وستة بعد الالف

من هجرة من خلقه الله على اكل وصف صلى الله وسلم

عليه وعلى اله واصحابه كلما ذكره

الذاكرون وغفل

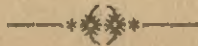
عن ذكره

الغافلون

٢٢٢

٢٢

٢



الطبعة الاولى

﴿ بمطبعة نخبة الاخبار على ذمة صاحب المطبعة ﴾

٢



893.799
Ib6411

APR 1 1966

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58838554

893.799 Ib6411

Haditha Kitab al-Jawam

893.799 - Ib6411